جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال

في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية

لحقوق الطفل

د.عودة يوسف سلمان

قسم القانون

كلية الرافدين الجامعة

الملخص

يعالج هذا البحث المقدمة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال واركانها في التشريع العراقي المتمثل بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، ومدى استجابة التشريعات المذكورة في حالة ارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة من جهة، فضلاً عن بيان أثر المعايير الدولية لحقوق الطفولة على التشريعات المذكورة، ومدى التزام المشرع بأعتماد هذه المعايير في القوانين ذات الصلة بالطفولة، في اطار محاولة جادة لرسم خارطة الطريق المتعلق بمكافحة هذه الجريمة والتقليل من تفاقم حدتها في المجتمع العراقي.

Abstract

Sexual abuse of children is a flagrant transgression on human, social, and family values, such values which represent conscience and proper human existence, culprits in such crimes aim to make material gain using children as commodity, to be bought and sold, and subject to supply and demand, and their prices increases and decrease accordingly, this crime Is an aggression towards public interest, for what in contains of damage to fundamental tenets of a sound society, it affects human dignity for the most fragile in society.

The phenomenon of sexual abuse of children is a closed and concerning one, therefore the importance of research on it lies in the fact that it is a serious attempt to highlight a topic that have remained far from legal research, because of difficulty and secrecy In it treatment, research aims to reach and real understanding of the dimensions of this phenomenon helping to address it as a legal and social problem, in addition to lifting barriers in front of official, social, educational, and press institutions

to help raise public awareness in society and among children to protect and immunize them from this crime.

The object of this research is to direct the criminal legislator in the necessity to provide criminal protection of childhood rights in line with constitutional and international standards, in addition to redirecting social, educational, cultural, public, and psychological policy to combating the phenomenon of sexual abuse of children, research also aims to measure effectiveness of criminal policy in reducing this phenomenon in comparison to social policy, research aims to create a framework for sexual abuse of children through modern information technology, whether through assessing appropriateness and applicability of active criminal texts, or regarding criminal liability of providers of facilitating (intermediate) services when crimes are committed through modern information technology.

المقدمة

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال عدواناً صارخاً على القيم الانسانية، الاجتماعية والأسرية، هذه القيم التي تشكل الضمير والوجدان الانساني السليم، ذلك ان الجناة في هذه الجريمة يستهدفون تحقيق الربح المادي، مما يجعل الأطفال سلعة، تباع وتشترى، وتخضع للعرض والطلب، وتزداد اسعارهم وتنخفض بحسب ذلك، فهذه الجريمة تشكل عدواناً على المصلحة العامة، لما تنطوي عليه من ضرر يصيب مقومات المجتمع السليم، فهي تمس الكرامة الانسانية لأضعف فئات المجتمع.

وتعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة مغلقة ومقلقة، لذا فإن اهمية البحث فيها تكمن في كونه محاولة جادة لأماطة اللثام عن موضوع ظل بعيداً عن ميدان الابحاث القانونية، وذلك بسبب الحرج والتكتم عليه، فالبحث يهدف الى الوصول الى فهم حقيقي لأبعاد هذه الظاهرة بما يساعد على معالجتها كمشكلة قانونية اجتماعية، فضلاً عن كشف النقاب عن هذا الموضوع امام المؤسسات الرسمية والاجتماعية والتربوية والإعلامية، من أجل المساهمة في رفع مستوى الوعي العام في المجتمع ولدى الاطفال أنفسهم لتحصينهم والوقاية من هذه الجريمة، أما أهداف البحث فتتمثل في توجيه المشرع الجنائي بضرورة إضفاء الحماية الجنائية على حقوق الطفولة تنسجم مع الحماية الدستورية والدولية لها، فضلاً عن إعادة توجيه السياسة الاجتماعية التربوية والثقافية والإعلامية، والنفسية لمواجهة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، كما ان البحث يهدف الى تقويم كفاءة السياسة الجنائية في الحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، مقارنة بالسياسة الاجتماعية، ويهدف البحث الى الوصول لتأطير قانوني لجريمة الاستغلال الجنسي التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، سواء من حيث مدى صلاحية النصوص العقابية النافذة متمثلة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ لشمول كافة صور الاستغلال الجنسي للأطفال بالتجريم والعقاب، او ما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عند وقوع الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

- ***أهمية البحث.***

يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال عدواناً صارخاً على القيم الانسانية الاجتماعية والأسرية، هذه القيم التي تشكل الوعي الإنساني السليم، وتشكل الوجدان الانساني الصحيح، واذا كان الاعتداء الجنسي المباشر على الأطفال ذكوراً واناثاً، لم يعد ظاهرة نادرة في مختلف المجتمعات ومنها المجتمع العراقي، بل هي ظاهرة شائعة بدرجة ما، وهي تعد من الظواهر الاجتماعية التي تختفي وراء ستار المسكوت عنه اجتماعياً، فهي ظاهرة مغلقة ومقلقة، وكثيراً ما يلفها الصمت والحذر والكتمان، فالاستغلال الجنسي للأطفال يمثل صورة الاعتداء الجنسي غير المباشر على الأطفال، ويعد مقدمة خطيرة للاعتداء الجنسي المباشر، ومن ثم فإن الاستغلال الجنسي يعد سلوكاً اجرامياً مضاداً للمجتمع، اذ يمثل اعتداء على أهم وأضعف فئة في البناء الاجتماعي، وهي فئة الأطفال الذين كثيراً مايكونون عاجزين عن الدفاع عن انفسهم، ولايملكون الوسائل التي تمكنهم من مواجهة الشاذين جنسياً وضعاف النفوس، الذين يعمدون لجعل الأطفال سلعة يتاجرون بها، دون وازع ديني او اخلاقي بقصد الربح المادي، لايهمهم الايذاء المادي والمعنوي الذي يصيب الأطفال، وما ينتج عن ذلك من اضرار مستقبلية تلحق بالمجتمع، وتأتي اهمية هذا البحث في انه محاولة جادة لأماطة اللثام عن موضوع بقي بعيداً عن الابحاث والدراسات العلمية بسبب الحرج والتكتم عليه، رغم ان هذا الموضوع يستحق البحث والدراسة العلمية التفصيلية، ويستحق تسليط الاضواء علية للوصول إلى مزيد من الفهم والتحليل بما يساعد على الوقاية والعلاج، كما ان اهمية البحث تكمن كذلك في طرح موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال كمشكلة قانونية اجتماعية، من اجل مواجهتها اعلامياً وتربوياً ومؤسساتياً، وكشف النقاب عنها رغم انها مؤلمة ومحرجة دون اخفائها والتستر عليها وبما يسهم عملياً في رفع مستوى الوعي العام الأسري والتربوي والنفسي في المجتمع، ولدى الأطفال أنفسهم للحد من هذه المشكلة دون مبالغة أو اهمال، فضلاً عن ذلك فإن البحث يسلط الضوء على الصور الحديثة للاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، والتي تمثل خطراً وضرراً اكبر واعظم من الصورة التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال، وأخيراً فإن اهمية البحث تكمن في بيان مدى انسجام احكام التشريع العراقي مع القواعد الدستورية التي جعلت من الطفولة وحقوقها موضوعاً للحماية الدستورية ومدى انسجام هذه التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الأطفال.

- ***أشكالية البحث.***

يطرح موضوع البحث اشكاليات عديدة، منها مدى التزام المشرع العادي – المشرع الجنائي- في توفير الحماية الجنائية للأطفال والتي تحول دون ان يستخدمهم البعض كسلعة تباع وتشترى، بما يحط من كرامتهم الانسانية ابتداءً وبما يعرضهم للضرر الجسدي والنفسي في النهاية، وفيما اذا كانت هذه الحماية الجنائية لكرامة الأطفال الانسانية ولعرضهم جاءت منسجمة والحدود والضوابط الدستورية التي قررها المشرع الدستوري للتجريم، والتي ينبغي التقيد بها وعدم تجاوزها في القوانين العقابية، كونها تمثل الدائرة الدستورية في قانون العقوبات، فضلاً عن ضرورة ان تأتي الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي متفقة ومتسقة مع ما اقرته المعايير الدولية بشأن حقوق الطفولة.

من جانب اخر، فإن اشكالية البحث تبرز في تناول موضوع ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وما يؤشره هذا الموضوع من اشكالية تتعلق بمدى انطباق نصوص قانون العقوبات التقليدية، على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، او مدى شمول قانون مكافحة الاتجار بالبشر لكل صور ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الوسيلة، وهل يمكن تقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر شبكة الإنترنيت عندما تقع الجريمة بأستخدام الخدمات التي يتم تقديمها على هذه الشبكة.

هذا إضافة إلى أن الاستغلال الجنسي للاطفال يطرح اشكالاً هاماً في الحالات التي يساهم الأطفال في ارتكاب الجريمة، اذ يبدو ان هناك تعارض بين سياستين تشريعيتين، إلا وهما السعي الى حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، والسعي من ناحية أخرى إلى خلق مكانة خاصة بالطفل الجاني الذي يعامل بشكل خاص، ويتمتع بحماية قانونية، نظراً لحداثة سنه وعدم قدرتة على التمييز وتحمل مسؤولية افعاله.

واخيراً فإن من بين اشكاليات البحث ضرورة تحقيق التوازن بين الحريات العامة في استخدام وسائل الاتصال ووسائل تكنولوجيا المعلومات الحديثة والاستفادة منها، وبين تجريم هذا الاستخدام عندما يراد منه المساس بمصالح اجتماعية جوهرية، وهذا يتطلب بيان الحد الفاصل بين مايدخل ضمن نطاق الحرية والاباحة، وبين ما يندرج ضمن نطاق الحظر والتجريم،

وفي ضوء السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة لضمان وحماية المصالح الاجتماعية، خاصة مع اقرار بعض البلدان في تشريعاتها الكثير من الحالات التي تندرج ضمن الشذوذ الجنسي وعدها من قبيل الحرية الجنسية كجزء من الحرية الشخصية، ومايرافق ذلك من استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة لنشر وبث كل ما له صلة بهذه الحالات الشاذه الامر الذي يتطلب تفعيل المواجهة القانونية لها، حماية للقيم الاجتماعية السليمة في المجتمع.

- ***اهداف البحث.***

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الاهداف نوجزها بالآتي:-

١- التعريف بالحماية الدستورية والجنائية والدولية لحقوق الطفولة في الكرامة الانسانية ومنع الاستغلال بكافة صورة.

٢- ضمان حماية جنائية فعالة للطفل مما قد يتعرض له من استغلال جنسي.

٣- تقويم كفاءة السياسة الجنائية في الحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، مقارنة بالسياسة الاجتماعية، خاصة وان السياسة الاجتماعية قد تفرز الضحايا كما تفرز الجناة.

٤- إعادة توجية السياسة الاجتماعية التربوية والثقافية، والإعلامية، والنفسية لمواجهة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٥- بيان أثر المعايير الدولية لحقوق الطفولة على التشريعات الداخلية، ومدى التزام المشرع بأعتماد هذه المعايير في القوانين ذات الصلة بالطفولة.

٦- ان الهدف من اي دراسة تتناول جرائم تقنية المعلومات بيان كيفية مواجهة هذه الجرائم وفيما اذا كانت النصوص التشريعية النافذة كافية لمواجهتها من عدمه وهذا يشكل اهم اهداف بحث جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

٧- الوصول الى اطار قانوني يحدد المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وبيان مدى مسؤولية مقدمي الخدمات الوسيطة، وبشكل خاص متعهد التوصيل او مزود الخدمة عن جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال عند وقوعها عبر الانترنيت.

٨- لفت نظر الرأي العام والمؤسسات الرسمية الى ضرورة اعتماد نظام رقابة يسمح بفرض التزامات على مزود الخدمة عبر الانترنيت وخصوصاً الذين يتعاملون مع بورنوغرافيا الأطفال، وذلك لضمان حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت.

٩- بيان دور المؤسسات الرسمية للدولة والمؤسسات الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الإعلامية بكل صورها، في حماية حقوق الطفولة ومنع الاستغلال الجنسي للأطفال، ذلك ان الجانب التجريمي وحده لا يمكنه التصدي للجرائم الجنسية المرتكبة ضد الاطفال.

- ***منهجية البحث وخطته.***

سيتم بعونه تعالى دراسة موضوع تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، بأعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج الاستدلالي فيما يخص ما ينبغي ان يكون عليه الموقف القانوني والقضائي من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ونلفت النظر ايضاً ان البحث اعتمد على مجموعة مصادر عربية واجنبية، منها مختص بالجانب القانوني، ومنها متعلق بالجانب الاجتماعي والنفسي، وبقدر تعلق الأمر بالموضوع وفي حدود تحقيق اهداف البحث.

واخيراً لايفوتنا ان نؤشر خطة البحث، اذ تم تقسيم البحث، على مبحثين، المبحث الاول تناولنا فيه حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع العراقي،اما المبحث الثاني فقد خصصناه للوقوف على ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المبحث الاول

حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع العراقي

لدراسة حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريع العراقي، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لدراسة حقوق الطفل في المواثيق الدولية، اما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه حقوق الطفل في التشريع العراقي.

المطلب الاول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

لبحث حقوق الطفل في المواثيق الدولية، نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول منه حقوق الطفل في المواثيق الدولية قبل نفاذ اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه حقوق الطفل في المواثيق الدولية بعد نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

الفرع الاول

حقوق الطفل في المواثيق الدولية قبل نفاذ اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩

كانت الأشارة الاولى لحقوق الطفل على المستوى الدولي ما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عن عصبة الأمم عام ١٩٣٤، اذ اشار هذا الاعلان الى الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل، كما ورد بالمادة ٢/٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٤٨ أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وتم التأكيد على ذلك في إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٩، كما نص على ذلك في المادتين ٣٣ و٣٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين من الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٩٦.

ونظراً لاحتياج الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة، توالت الجهود الدولية في نهاية الثمانينات وأوائل التسعينات باصدار العديد من المواثيق التشريعية لحماية الطفولة المنحرفة والمعرضة للإنحراف، وذلك بقواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الاحداث التي وضعها مؤتمر بكين عام ١٩٨٤.

وأوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأعتمادها لتصدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٣/٤٠ في ٢٩/نوفمبر/ ١٩٨٥، ويمكن ايجاز اهم ما تضمنته القواعد الدنيا لأدارة شؤون قضايا الاحداث (قواعد بكين) بأنها تضمنت تحديد نطاق المخاطبين بأحكامها بالأطفال الذين يرتكبون جرماً، حيث تتم مساءلتهم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ المادة الثانية /٢، أما بالنسبة للمعرضين للانحراف (الماده الثالثة) فقد توسعت في نطاق المخاطبين بأحكامها ليشمل الصغار الذين ارتكبوا سلوكاً محدداً لاعقاب عليه إذا ارتكبه بالغ (كالهروب من المدرسة) وقد شددت المادة الثانية /١ على اهمية تطبيق قواعدها بصورة حيادية دون تمييز من اي نوع، كما ركزت على مبدأ تناسب الجزاء مع خطورة الجرم الى جانب مراعاة الظروف الشخصية للمجرم (المادة الخامسة) مع إعطاء السلطة التقديرية لقضاة الأحداث إلى اقصى حد (المادة السادسة) مع توفير حد ادنى من العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة، وكذلك الحق في التحويل خارج النظام القضائي كلما كان ذلك ممكنا، وذلك بالاحالة الى خدمات الدعم المجتمعي الموجودة في العديد من الأنظمة بشرط موافقة الحدث والمسؤول عنه، مع تحديد أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية بتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة (المادة السادسة والعشرون).

الفرع الثاني

حقوق الطفل في المواثيق الدولية بعد نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

أفردت لحقوق الطفل وثيقة خاصة تضمن إلزام الدول المنضمة إليها بالعمل بمقتضاها، وهي اتفاقية حقوق الطفل التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠، بهدف التأكيد على أنماط الحماية التي اقرتها تلك الاتفاقية، ولإحاطة الطفل ايضاً بما يكفل حمايته من الاغتراب والجنوح، أصدرت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الاحداث التي

وضعت في مؤتمر الرياض المنعقد عام ١٩٨٨ وأوصى بأعتمادها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا عام ١٩٩٠ لتصدرها الجمعية العامة، بالقرار رقم ١١٢/٤٥ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٩٠، كما اصدرت معها في ذات التأريخ بالقرار رقم ١١٣/٤٥ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم.

اما الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل فيمكن تقسيمها الى أربع فئات[١]، الاولى حقوق الطفل في الاسم والجنسية والرعاية الصحية والتعليم، والثانية حماية الطفل من الاعمال والممارسات الضارة كفصله من والديه والاستغلال الجسدي والجنسي واشراكه في الحروب، والثالثة حق الطفل في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياته، على ان تندرج تلك المشاركة مع تطور طاقاته، والرابعه حقوق الطفل المحروم من الحرية في ألا يحرم من حريته إلا بصورة قانونية[٢].

اما بالنسبة لأهم ما ورد في المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الاحداث فقد اهتمت هذه المبادئ في التأكيد على أهمية التنشئة الاجتماعية السليمة للوقاية من الانحراف، وعلى اهمية التعليم في تشكيل النسق القيمي للصغير، ودوره في وقاية النشئ المعرض للمخاطر الاجتماعية ودور المجتمعات المحلية ومنظمات الشباب في تدابير الوقاية ودور وسائل الاعلام في الوقاية من العنف والمخدرات والاساءة والاستغلال الاقتصادي والجنسي، اما ما ورد في قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، فقد ورد في ديباجة هذه القواعد ان الاحداث المجردين من حريتهم يحتاجون بسبب ضعف مناعتهم الى الاهتمام وحماية خاصين والى ضمان حقوقهم أثناء فترة تجريدهم من الحرية وبعدها، وتوفير احتياجاتهم الدينية والروحية وتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، فضلاً عن الحق في الرعاية اللاحقة لمساعدته على العودة للمجتمع واندماجه فيه.

المطلب الثاني

حقوق الطفل في التشريع العراقي

لا جدال في ان مرحلة الطفولة تشكل اهم محطة في مسيرة الانسان، فهي تترك اعمق البصمات في شخصيته، فإما ان تجعل منه كائناً اجتماعياً متكيفاً مع مجتمعه، او انها تغرس فيه بذور التنافر والاختلال وتؤدي الى خلق شخصية مضطربة معقدة تنازعها تيارات المرض

والانحراف[٣]، ولتحقيق حماية كاملة للمجتمع لابد وان توفر الحماية للانسان وخاصة في مرحلة الطفولة[٤]، واذا كان المجتمع الدولي اعطى عناية خاصة للطفولة، فأنه من الضروري ان يستبع ذلك اهتمام بحقوق الطفل على المستوى الوطني، ولبحث حقوق الطفل في التشريع العراقي، نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول الحماية الدستورية لحقوق الطفل في العراق في ضوء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، اما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه حماية حقوق الطفل في القوانين العادية.

الفرع الاول

الحماية الدستورية لحقوق الطفل

في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

نصت المادة- ٢٩- من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه:-

اولاً:-

أ- الأسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدرتهم.

ثانياً:-

للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً:-

يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

رابعاً:-

تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع)).

وبمقتضى النص الدستوري اعلاه[٥]، فإن المشرع الدستوري جعل الطفولة وحقوقها من المضامين الدستورية التي لايجوز المساس بها من قبل الافراد وسلطات الدولة، فضلاً عن ذلك الزم النص الدستوري الدولة بكافة سلطاتها ان تتخذ الاجراءات التي تكفل حماية الأطفال من

كل صور الاستغلال، ويدخل ضمن هذه الصور الاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة وان الاستغلال الجنسي للأطفال هدفه تحقيق الربح المالي للجاني، وهو تجارة بصورة مختلفة عن التجارة المألوفة في الحياة الاقتصادية، ومن ثم فأن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، من الجرائم التي تلتزم الدولة بأتخاذ كافة التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية للحيلولة دون وقوعها ومعاقبة من يرتكبها ومعالجة اثارها، ومن ثم فإن السلطة التشريعية التي تحتكر عملية التجريم(٦)، وتمارسها بمراعاة ماحدده الدستور من ضوابط تجريمية يجب عليها تجريم كل صور الاستغلال الجنسي للأطفال، اذ ان الحماية الجنائية للأطفال يجب ان تستطيل لتشمل تجريم كل صور الافعال التي تمس حقوق الطفل، اذ ان هذه الحقوق اضحت مبادئ دستورية واجبة الاحترام(٧).

الفرع الثاني

حماية حقوق الطفل في القوانين العادية

نتناول في هذا الفرع الحماية القانونية لحقوق الطفل في نقطتين : الاولى، نبحث فيها حماية حقوق الطفل في قانون العقوبات، والثانية نتناول فيها حماية حقوق الطفل في قانون رعاية الاحداث وكالآتي:-

أولاً:- حماية حقوق الطفل في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

نتناول في هذه النقطة الحماية الجنائية لحقوق الطفل(٨)، في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتتمثل هذه الحقوق المحمية قانوناً، في حق الطفل في الرضاعة والحضانة، والنفقة، والتعليم، والعمل، ذلك ان الطفل بأمس الحاجة لهذه الحقوق، وبالذات بعد ولادته، اذ انه يحتاج الى رعاية خاصة من رضاع وحضانة وتغذية لأنه عاجز عن القيام بشؤون نفسه، لذلك عاقب المشرع الجنائي العراقي كل من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه(٩)، كما عاقب القانون كل شخص امتنع عن تسليم الطفل الى من له الحق في حضانته او حفظه بناءً على قرار أو حكم صادر عن جهة القضاء(١٠)، وعاقب القانون كذلك كل شخص عرض للخطر بنفسه او بواسطة غيره من لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر(١١)، وجعل القانون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه

أو رعايته[١٢]، وقرر المشرع الجنائي في حال حصول عاهة مستديمة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك معاقبة من ترك الطفل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو إلى الموت- بحسب الاحوال- ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها[١٣]، كما عاقب القانون من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ باداء النفقة او اجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك[١٤]، ولحماية الطفل من التسول عاقب المشرع الجنائي كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشره من عمره على التسول[١٥]، كما اضفى المشرع الجنائي الحماية الجنائية لشرف وعرض واخلاق من لم يتم الثامنه عشره من العمر، فجعل صغر السن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة[١٦].

ويبدو واضحاً مما سبق، ان المشرع الجنائي حرص على توفير اقصى درجات الحماية الجنائية لحقوق الطفل من رضاعة وحضانة وتغذية وسكن ورتب المسؤولية الجزائية على الاخلال بالقيام بهذه الحقوق.

ثانياً:- الحماية القانونية للطفل الحدث في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

تهدف الاحكام الواردة في قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، الى اصلاح الحدث دون إحداث اثار سيئة في نفسيته[١٧]، وتسري احكام هذا القانون على المتهم الحدث ولعل ابرز الاحكام التي وردت في هذا القانون تتمثل في عدم مساءلة من لم يتم التاسعة من العمر وقت ارتكاب الجريمة[١٨]، واستبدل لفظ العقوبة بلفظ التدبير[١٩]، كما ان جلسات المحاكمة اذا كان المتهم حدث تكون سرية[٢٠]، ولا تجوز محاكمة الحدث غيابياً[٢١]، ولاتطبق بحق الحدث احكام العود[٢٢]، وخضوع الحدث الى دراسة الشخصية قبل المحاكمة[٢٣]، ويجوز ان يكون المدافع عن الحدث غير محام كأن يكون وليه او احد اقاربه او احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون ان يتطلب ذلك وكالة خطية[٢٤]، ويكون تمييز الاحكام الصادرة ضد الحدث وجوبياً[٢٥].

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

لبحث ودراسة ماهية جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول للتعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال ، اما المطلب الثاني فسوف نبحث فيه صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الاول

التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

لدراسة وبحث التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول مفهوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزها عن الجرائم الجنسية المباشرة التي تقع على الأطفال، اما الفرع الثاني فسوف نعالج فيه المصلحة محل الحماية الجنائية بالعقاب على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية.

الفرع الاول

مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال وتمييزه عن الاعتداءات الجنسية المباشرة على الأطفال

بالرجوع الى مختلف النصوص القانونية المنظمة للجرائم الجنسية أو الأخلاقية عامة، لا نجد لها تعريفاً واضحاً بل ان المشرع اكتفى بتحديد الجرائم التي تدخل في اطارها[٢٦]، فحين نتحدث عن الجرائم الجنسية المرتكبه ضد الأطفال نجد أنفسنا نتحدث عن الجرائم الأخلاقية بصفة عامة، مما حدا بنا الى ضرورة التمييز بين هذين المصطلحين، الجرائم الجنسية والجرائم الأخلاقية[٢٧]، فمصطلح الجرائم الأخلاقية أوسع نطاقاً من مصطلح الجرائم الجنسية، بل إنه يشملها بذات الوقت، فإذا ما تحدثنا عن الجرائم الأخلاقية فأنها حتماً ستشمل كافة الجرائم الجنسية، بما في ذلك الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

وعلى الرغم من صعوبة الجمع بين المصطلحين نجد أن مكونات هذا التعريف تبقى واحدة، في مختلف التعريفات والمقصود بالجرائم الأخلاقية هي الجرائم التي يكون موضوع الاعتداء فيها الأخلاق السائده في المجتمع، ورأى المشرع الجنائي زجرها سواء تم ارتكابها ضد

الاشخاص أو الهيئة الاجتماعية ككل، فهي نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، وهي المحدد للسلوك الإجرامي المنحرف وفقاً لقيمهِ ومعاييره وسعياً لحماية الاخلاق، ويتمثل البند الأساسي لهذا التعريف وغيره في الانتهاك والاعتداء على الاخلاق السائده في المجتمع.

فأذا كانت الجرائم الأخلاقية تشمل الجرائم الجنسية، فما هو تعريف الجرائم الجنسية المرتكبه ضد الأطفال؟ ان الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال تختلف في الأركان المكونه لها عن الجرائم الجنسية الأخرى، والفرق الجوهري بينهما هو شخص المجنى عليه، فالمجنى عليه في الجرائم الجنسية المرتكبه ضد الأطفال يجب ان يكون طفلاً، اي شخصاً سنه دون الثامنة عشرة، اما العنصر الثاني في تعريف الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال فهو الفعل المادي، ذلك ان الجرائم الجنسية المباشرة يجب ان يسلط الجاني على الطفل فعلاً مادياً ذو بعد جنسي، وبذلك تكون الجريمة الجنسية المرتكبة ضد الطفل هي كل فعل مادي ذو طبيعة جنسية يسلط عليه ويمس من جسده، أو أخلاقه، او كليهما، وقد يبدو للوهلة الأولى ان هذا التعريف شاملاً لكل الجرائم الجنسية التي قد تقع على الأطفال، لكنه في الواقع لا يشمل الا نوعاً واحداً من الجرائم الجنسية، وهي الجرائم المباشرة ولا يشمل جرائم اخرى مثل جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، وتجدر الاشارة الى ان الغاية من ارتكاب الجريمة الجنسية لا يعد عنصراً جوهرياً في تعريف هذا النوع من الجرائم، اذ ان الجاني قد يهدف الى اشباع غرائزه الجنسية عند ارتكاب الجريمة أو أن يكون ذلك بهدف القيام بفعل انتقامي ضد الطفل، أو ذويه، أو غير ذلك من الغايات.

وتختلف الجرائم التي تسلط مباشرة على جسم الطفل، والتي يصطلح على تسميتها بجرائم الاعتداء الجنسي المباشر والتي تنطوي على مساس مباشر بالطفل، عن الجرائم التي تهدف إلى تحقيق كسب مادي من خلال استغلال الأطفال جنسياً والتي يصطلح عليها جرائم الاستغلال الجنسي، ذلك ان الاولى تمس من حرمة الطفل المجنى عليه مباشرة وتمس سلامة جسده وهذا ينطبق على جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض[٢٨]، وان كانت جريمة هتك العرض قد تقع دون مساس بجسد الطفل المجنى عليه اذ لا يشترط لمس العورة وانما يكفي كشفها، ويبقى تحديد فيما اذا كان الفعل في الحالة الاخيرة يحقق جريمة هتك عرض ام انه يكون فعل فاضح مخل بالحياء متروك لقاضي الموضوع، وعلى وفق ظروف كل حالة وبحسب

جسامة الفعل فاذا كانت درجة الاعتداء والاخلال بالحياء جسيمة وترتقي به الى أن يكون هتك عرض، أم انه يسير يبقى في نطاق الفعل الفاضح المخل بالحياء، ويكمن سبب التجريم بالنسبة للجرائم الجنسية التي تقع مباشرة في انها تنطوي على اعتداء على عرض المجنى عليه، فالجاني يعتدي على الحرية الجنسية للمجنى عليه ((المرأة في جريمة الاغتصاب، والمرأة والرجل في جريمة اللواط وهتك العرض))، كما ان الفعل يشكل اعتداء على الحرية العامة للمجنى عليه او عليها، اذ ان الجاني يعتدي على حصانة المجنى عليه او عليها[٢٩].

واذا كان عِرض الشخص هو المصلحة المحمية بتجريم الافعال المخلة بالأخلاق عموماً فأن مدلول العرض اجتماعياً يتحدد وفقاً لمجموعة من القيم الاجتماعية المستندة الى الدين او قواعد الاخلاق، اما المدلول القانوني للعرض فانه يتجسد في كل فعل يتضمن مساس بالحرية الجنسية.

واذا كانت الجرائم الجنسية المباشرة التي تقع على الطفل تمثل اعتداء على عرض الطفل الا ان هذه الجرائم تعد من اخطر الجرائم التي تقوض بنيان المجتمع، ذلك ان هذه الجرائم لاتشكل مساس بحق فردي فقط كون الانسان لا يملك ان يتنازل عن عرضه وشرفه، ذلك ان هذا الحق من حقوق المجتمع كذلك[٣٠].

وتمثل جرائم الاعتداء الجنسي المرتكبه ضد الأطفال خطراً يهدد السلامة الجسدية والنفسية، اما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي، فهي تختلف عن الجرائم الجنسية المباشرة اذ انها لا تسلط على جسد الطفل، كالاغتصاب واللواط وهتك العرض، وانما هي تتمثل في استغلال جسده بغرض تحقيق نفع مادي، ولا تقل خطوره عن سابقتها ذلك انها تجعل جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى[٣١]، ووسيلة للثراء وتتجسد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بصورتين، احدهما صورة تقليدية والمتمثلة بالتحريض على الفسق والفجور، اما الصورة الثانية فتتمثل في الاستغلال الجنسي للاطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة والتي بدأت تزداد بفعل التطور التقني والتكنولوجي في العالم، اما بشأن الاختلاف في المصلحة محل الحماية الجنائية، بالعقاب على الجرائم الجنسية المباشرة، وتلك التي قصد المشرع الجنائي حمايتها بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، فأن بيان اوجه الاختلاف سيتم في الفرع الثاني من هذا المطلب وعند بحث المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الثاني

المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية

توجه السياسة الجنائية بوصفها الخطة التي تضعها الدولة وتنظم وفقاً لها اساليب الكفاح ضد الاجرام المشرع الجنائي إلى المصلحة الجديرة بالحماية في ضوء الفلسفة العامة السائدة للدولة، ولذلك فهي تتميز بالنسبية وتتطور مع التطور الذي يحصل في الظروف والأوضاع التي تسهم في تكوين محتوى تلك السياسة، وقد تطور مفهوم السياسة الجنائية منذ استخدامه لأول مرة، وتبلور ذلك خاصة مع حركة الدفاع الاجتماعي، حيث انتقل من الأفكار العقابية السجينة إلى مفهوم التخطيط الشامل ضد الظاهرة الاجرامية[٣٢].

ورغم أن ذلك التعريف يحسم الجدل الذي ثار دوماً حول علاقة السياسة الجنائية بالسياسة الاجتماعية بتجاوز مجرد المسائل التقليدية المتصلة بأجهزة العدالة الجنائية والحدود الطبيعية للقانون الجنائي، من خلال رغبة المجتمع الدولي في حتمية الاقتراب من السياسة الاجتماعية، باعتبار أن فكرة الوقاية كانت لصيقة بنشأة مفهوم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، حيث لفت – بكاريا- مؤسس المدرسة التقليدية، النظر إلى اهمية الاخذ بالتدابير الوقائية بقوله إنه من الخير أن نمنع الجريمة قبل أن تقع من أن نعاقب عليها بعد وقوعها، وفي هذا تشير يوتوبيات القرون الوسطى إلى قواعد الاخلاق المثالية التي نادت بها الاديان، حيث يقول (توماس مور) إنكم لم تعالجوا الشرور فمن العبث أن تفاخروا بالعدالة التي تقضون بها عقاباً للسرقة[٣٣].

واذ ان هناك تلازم بين القانون والمجتمع، فالقانون وجد لحماية الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع، واذا كانت الحماية الجنائية هي أحد انواع الحماية القانونية بصفة عامة، بل هي اهمها[٣٤]، فقواعد القانون الجنائي حمائية، اذ تحمي قواعده قيماً او مصالح او حقوقاً بلغت من الاهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة في ظل فروع القانون الاخرى[٣٥]، فقانون العقوبات لا يستهدف حماية المواطنين ضد تعسف الدولة فحسب، بل يضطلع بمهمة حماية المجتمع ضد الاعتداءات على النظام العام[٣٦]، فقانون العقوبات يسعى بالتجريم والعقاب الى صيانة المصالح والحقوق التي يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية[٣٧].

ولاتقتصر الحماية التي يضفيها القانون الجنائي على المصالح الخاصة للأفراد بل تتعدى ذلك لحماية المصلحة العامة، واساس التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتلك المضره بمصلحة الأفراد، هو تحديد من له الحق والذي اصابهُ الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة[٣٨].

ووفقاً لما ذكرناه آنفاً، يمكن القول ان المصلحة محل الحماية الجنائية بالعقاب على الاستغلال الجنسي ليست هي مصلحة فردية، انما هي المصلحة العامة ذلك ان فعل الاستغلال الجنسي للأطفال، لايشكل فقط اعتداء على شرف وعرض الطفل واخلاقة، انما يمس بالعدوان الحق في الكرامة الانسانية للطفل، ذلك ان هذه الجريمة تعرض جسد الطفل لأعمال التجارة وتحقيق الربح، فالجاني يستغل جسد الطفل بغرض تحقيق نفع مادي ومن ثم يجعل جسد الطفل بضاعة تباع وتشرى، ووسيلة للثراء[٣٩].

وعلى وفق ماتقدم فأن المصلحة تتمثل بحماية الكرامة الانسانية للأطفال والتي تعد من مقتضيات الصالح العام، وحماية النظام العام، اذ ان علة التجريم تكمن في ضمان احترام الطفل الانسان لما له من قدسية وسمو، ولذا فأن المشرع الجنائي يجرم هذا الفعل لما ينطوي عليه من مساس بقيم الطفل الأخلاقية وكرامته الانسانية، مثلما يجرم الافعال التي تمس مادياً جسم الانسان[٤٠]، لذا فان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تتنافى مع القيم الانسانية المستقرة في ضمير ووجدان الانسانية، وتمثل انتهاكاً لحقوق الطفل في الحياة بكرامة، الى جانب كونها جريمة ضد المجتمع، ذلك ان هذه الجريمة موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئه خاصة من البشر فئة -الأطفال- والذين لا يملكون الادراك والارادة الكاملة، وليس لهم القدرة على حماية انفسهم منها، وهذه الجريمة تمثل تجارة من نوع مختلف عن التجارة الاقتصادية المعروفة، اذ يتخذ من الأطفال محلا لها، فيصبح شرف الطفل وعرضه، سلعة تخضع للعرض والطلب، بما يترتب على ذلك من تحكم التاجر والعميل في نوع السلعة وجودتها وسعرها، وعلى نحو يهدد الكرامة الانسانية وينتهك قيمها[٤١]. وفي ضوء ما سبق بيانه فإن تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال يأتي منسجماً ومتفقاً مع الضوابط الدستورية للتجريم، ذلك ان القانون الدستوري يسهم في توجيه قانون العقوبات من خلال الحقوق والحريات التي يكفلها والمقومات الاساسية للمجتمع ويوجه المشرع الجنائي الى تحديد المصلحة محل الحماية الجنائية[٤٢]، اذ يحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية، الاول عام يحكم سائر فروع القانون والثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده، وتشكل هذه المبادئ بنوعيها الدائرة الدستورية في

قانون العقوبات، وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ اخرى يضعها المشرع في اطار سلطته التقديرية وتشكل الدائرة التشريعية في قانون العقوبات، وتخضع الدائرة الدستورية في قانون العقوبات لرقابة المحكمة الاتحادية العليا او المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول الاخرى(٤٣)، لذا فإن النص العقابي يجب الا يكون محّملاً باكثر من معنى مرهقاً باغلال تعدد تأويلاته وألا يكون مرناً متراامياً على ضوء الصيغة التي افرغ فيها وان يحدد محل الحماية الجنائية كما قرره الدستور ذلك ان انفاذ النصوص الجزائية رهنا بمشروعيتها الدستورية(٤٤)، وعلى هذا الاساس لابد وان يكون تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال محله المصالح التي قررها الدستور بمنع الاستغلال للأطفال بكافة صوره.

اما بالنسبة للدائرة التشريعية في قانون العقوبات، فإن السلطة التقديرية للمشرع في داخلها تضيق في القسم العام من قانون العقوبات، حيث يخضع في الجزء الاعم من نصوصه للأسس الدستورية، وتتسع هذه السلطة في القسم الخاص من قانون العقوبات اذ تحكمها اعتبارات السياسية الجنائية التي يتبناها المشرع وتقديره للضرورة والتناسب كأساس للتجريم في كل حالة على حده، ومن ثم يجب ان يتم التجريم والعقاب في حدود الضرورة والتناسب لضمان دستورية النص الجزائي ذلك ان التجريم والعقاب دون ضرورة وتناسب واضحه يجعل النص غير دستوري(٤٥)، وبتطبيق ذلك على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال نجد ان الضرورة توجب تجريم هذا النوع من الجرائم بنصوص عقابية خاصة على ان تأتي العقوبة متناسبة مع خطورة الافعال، كون افعال الاستغلال الجنسي تعرض المصلحة محل الحماية الجنائية لخطر حال، او انها تلحق بها الضرر الفعلي.

المطلب الثاني

صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

لبحث صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لدراسة الصورة التقليدية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لبحث ودراسة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

الفرع الاول

الصورة التقليدية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

نقسم هذا الفرع على بندين، نبحث في الاول جريمة الاستغلال الجنسي في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونعالج في الثاني جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

اولاً:- جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) بسنة ١٩٦٩ المعدل.

نصت المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي على أنه ((يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً او انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل سبيل ذلك.

وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٣٩٣ أو قصد الربح من فعله أو تقاض أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس)) كما نصت اغلب القوانين العربية على هذه الجريمة[٤٦].

وتقع جريمة التحريض على الفسق والفجور بتوافر إركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي نتناولها تباعاً:-

١- **الركن المادي في جريمة التحريض على الفسق والفجور[٤٧].**

يراد بالتحريض على الفسق والفجور محاولة التأثير في نفس شخص معين وإقناعة بارتكاب الفعل[٤٨]، ويقع الركن المادي بحصول التحريض على من هو دون الثامنه عشرة من العمر وإقناعة بارتكاب جريمة، وأن التحريض لا يقوم إلا في حق الشخص المحرض غيره على الفسق والفجور، فإذا لم يحدث تأثير على شخص معين فلا تقوم جريمة التحريض نفسها، فالطفل الذي يقدم للغير أو الطفلة التي تقدم نفسها للغير لا تقع منها جريمة التحريض على الفسق والفجور، ويقع التحريض بأي تصرف ينم عن تشويق أو ترغيب أو إغراء باقتراف الجريمة سواء أكان ذلك التصرف بالقول ((باللسان)) أم بالفعل أو الإشارة وإذا كان التحريض بالقول فقد يكون مشافهة، وقد يكون بأي وسيلة اخرى كوسائل الاتصال الحديثة بالهاتف النقال أو

عبر الراديو أو التلفزيون ولا يشترط ان تكون هذه الاقوال بعبارات عربية، فقد تكون غير عربية، وأنما يجب ان يفهم منها حصول التحريض على الجريمة[٤٩].

وقد يكون التحريض بالفعل باستعمال أعضاء الإنسان، كجر الشخص إلى أماكن الدعارة، او الامساك بالأماكن الحساسة في جسمه لخلق الرغبه الجنسية لديه، كما يتحقق التحريض بالفعل بعرض صور خليعة تدعو الى الفجور، وتقدير قيام جريمة التحريض على الفجور قضية موضوعية يستنبطها القاضي من خلال امرين هما دلالة الفعل في ذاته، والظرف الذي يحيط به[٥٠].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقيام جريمة التحريض على الفجور ذلك ان المتهمة اصطحبت المجنى عليها إلى الشخص الذي اتخذ محله مكاناً لالتقاء الجنسين، وانها قدمتها لشخص أخر ورافقتها الى السيارة التي ركباها معاً ليرتكب معها الفاحشة[٥١]، ولايشترط القانون في هذه الجريمة تكرار الفعل وانما تقوم الجريمة بفعل التحريض ولو لمرة واحدة.

والجدير بالذكر والاشارة اليه ان التحريض على الفسق والفجور هنا يعد جريمة اصليه، خلافاً للقاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي الذي عد التحريض من وسائل الاشتراك في الجريمة، ووفقاً للقاعدة العامة لا عقاب على التحريض بوصفه وسيلة اشتراك، الا اذا وقعت الجريمة موضوع التحريض[٥٢].

أما في جريمة التحريض على الفسق والفجور فأنها تقع ولو لم يترتب على فعله إي أثر في نفس المحرض، وقد عد المشرع التحريض هنا جريمة تامة لكونه فعلاً قبيح يوقظ الغرائز الكامنة في الانسان ويدفع إلى الجريمة فجعل المشرع التحريض على الفسق والفجور جريمة تامة ولو لم تتحقق النتيجة.

كما تقع جريمة التحريض على الفسق والفجور اذا سهل الجاني الطريق او السبيل لارتكاب اعمال الفجور، بأن يقوم بتهيئة الاماكن او توفير الامكانات المادية الاخرى، لارتكاب الافعال وتقع عمليه تسهيل افعال الفسق والفجور بأي فعل من شأنه المساعدة على ارتكاب هذه الافعال، وكما هو الحال في التحريض على جريمة الفسق والفجور، فأن المساعدة على ارتكاب هذه الافعال مجرمة لذاتها، خلافاً للقاعدة العامة التي تعد المساعدة وسيلة اشتراك لاعقاب عليها الا اذا وقعت الجريمة الاصلية[٥٣].

٢- **الركن المعنوي.**

جريمة التحريض على الفسق والفجور جريمة عمدية، لذا لابد من توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة المنصرفين الى ماديات الجريمة، بمعنى ان يأتي الجاني فعل التحريض، وهو يعلم بأن من شأن فعله دفع المحرض الى سلوك طريق الفسق والفجور ويدفعه الى الرذيلة، وان تتجه ارادته الى ذلك.

اما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد حدد المشرع الجنائي العقوبة بالحبس، وشدد العقوبة الى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس، اذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة ((ب)) من المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي او اذا قصد الربح من فعله او تقاض اجراً عليه، وفي هذه الحالة عد المشرع الجنائي استهداف الجاني للربح قصداً جنائياً خاصاً للجريمة، بأعتبار ان هدف تحقيق الربح يقع خارج نطاق ماديات الجريمة، ويمثل الهدف الغائي الذي يروم الجاني تحقيقه.

ثانياً:- جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال في ضوء قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

تنص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ على انه ((اولاً: يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية))[٥٤].

يظهر من نص المادة اعلاه ان المشرع الجنائي العراقي، قد اشترط لتحقق جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كأحدى صور جريمة الاتجار بالبشر، توافر ركنين، وهما الركن المادي والركن المعنوي، فبالنسبة للركن المادي للجريمة فقد تطلب المشرع الجنائي ان يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة،احد الافعال الواردة بالنص، وهي التجنيد او النقل، او الايواء، او الاستقبال، وان يقترن الفعل بأحد الاوصاف التي اوردها النص، وهي التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف، او الاحتيال، او استغلال السلطة، او بأعطاء، او

تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر، ومن ثم لايمكن تحقق الركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي، كأحد صور جريمة الاتجار بالبشر، الا بأرتكاب الجاني فعل من الافعال السابقة، على ان يقترن بأحد الأوصاف التي أوردها المشرع الجنائي، اما الركن المعنوي في جريمة الاستغلال الجنسي على وفق احكام قانون الاتجار بالبشر، فأنه يتمثل بالقصد الجنائي العام[٥٥]، ويتمثل بأنصراف علم وارادة الجاني، الى انه انما يأتي فعلاً من الافعال انفة الذكر، بهدف البيع للأشخاص محل الجريمة او استغلالهم في اعمال الدعارة، او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق، او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية.

اما بالنسبة لعقوبة الجريمة فقد شدد المشرع الجنائي العراقي عقوبة الجريمة فيما اذا كان المجنى عليه لم يتم الثامنة عشرة من عمره، اذ جعل عقوبة الجاني السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار، ولا تزيد على خمس وعشرون مليون دينار[٥٦]، كما عاقب المشرع الجنائي العراقي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار، ولا تزيد عن عشرين مليون دينار او باحداهما، من أنشأ او ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر او من تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او سهل ذلك بأستخدام شبكة المعلومات[٥٧].

ويبدو واضحاً الطابع المادي الذي يغلب على صور الافعال المحققة للسلوك الاجرامي، المكون للركن المادي لجريمة الاستغلال الجنسي كما وردت في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وان كان المشرع قد اشار الى فعل الاحتيال، وفعل الخداع، وهي افعال ذات طابع معنوي، مع عدم استبعاد حصولها بوسائل مادية، لذا يؤشر على النص عدم ايراده صورة الفعل المعنوي البحت، والذي لا يقل خطورة عن الاعمال المادية، التي تقع بها جريمة الاستغلال الجنسي، على وجه الخصوص صورة التحريض، سواء اكان بخلق فكرة الجريمة، او بتعزيزها، او تحبيذها، عبر مختلف الوسائل سواء كانت بالقول –التعبير- والايحاء، او باعمال مادية لا تكون مقصودة لذاتها، وانما لتأثيرها في نفس المجنى عليه، كالصور، ومقاطع الفيديو، والرسوم المتحركة، او الكاريكاتيرية، وغيرها، وخاصة تلك الموجهة الى فئة الاطفال.

وفيما يخص العقوبة المقررة، فإن الباحث يرى انه ليس هناك ما يبرر تخفيف عقوبة من أنشأ او ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، او من تعاقد على صفقة

تتعلق بالاتجار بالبشر، او سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات، خاصة وان شبكة المعلومات، اضحت اليوم فضاء رحب وواسع لإرتكاب هذه الجريمة، وان استخدام شبكة المعلومات في ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي، وبالاخص الاستغلال الجنسي للأطفال، لا يقل خطورة عن الافعال التي تقع خارج نطاق شبكة المعلومات، لن لم تكن اكثر خطراً منها.

ويرى الباحث ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر، اعتراه النقص والقصور، حينما قصر نطاق التجريم على من يقوم بأنشأ او ادارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وعلى من تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر، او سهل ذلك بأستخدام شبكة المعلومات، اذ كان من الضروري ان يستطيل نطاق التجريم ليشمل كل مستخدم لشبكة المعلومات، فضلاً عن مزودي خدمة التوصيل بالأنترنيت، يساهم بأي وسيلة أو كيفية كانت في الجريمة، ذلك ان توسيع نطاق التجريم، من شأنه ان يوفر حماية اوسع للمصالح المحمية بتجريم الاستغلال الجنسي، ومن هنا يمكن القول ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر ضيق كثيراً من نطاق التجريم، بتحديده افعال معينة، واشتراطه توافر اوصاف محددة بهذه الافعال، وبالنسبة لوقوع الجريمة عبر شبكة المعلومات، فكما اسلفنا ان النص جرم افعال معينة تمثلت بأنشاء او ادارة موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، والتعاقد على صفقة متعلقة بالاتجار بالبشر، او تسهيل عملية التعاقد، ويظهر ان تدخل المشرع الجنائي بالنسبة للجرائم التي تقع عبر شبكة المعلومات،هو تدخل بالتجريم والعقاب، بعد فوات الاوان، اذ من المفترض تجريم كل الافعال (المادية والتعبيرية) التي تمارس عبر شبكة المعلومات – الشبكات والاتصالات - ، بقصد ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، قبل ان تصل الى مرحلة أنشاء او ادارة المواقع الالكترونية، او ابرام الصفقات المتعلقة بالاتجار بالبشر، كما كان من اللازم ان يمتد التجريم لكل مستخدم او مزود بخدمة التوصيل، فيما اذا ارتكب فعلاً عبر شبكة المعلومات، بقصد ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

ولما تقدم نستطيع القول ان الصياغة التشريعية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، لم تكن كافية ووافية، لتلبية متطلبات السياسة الجنائية الواجب اعتمادها للحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، ويظهر لنا ان الحماية الجنائية للأطفال في قانون العقوبات، اقوى منها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، واكثر انسجاماً مع المبدأ الدستوري الخاص بحظر استغلال الأطفال، ذلك ان تقييم الحماية الجنائية يكون بادئ ذي بدء من خلال شق التجريم ومدى

شموله ثم يأتي بعد ذلك شق العقاب، اذ ليس ثمة قيمة عملية لعقاب شديد، لا يشمل الا حالات محددة، قد يتعذر اثباتها في كثير من الاحيان.

ويظهر ضعف الحماية الجنائية المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر بالنسبة للمصالح المحمية بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال من الناحيتين الموضوعية والاجرائية، اما من الناحية الموضوعية فقد ضيق النص من نطاق التجريم عندما حصر صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر التي تستهدف الاستغلال الجنسي، بصور بعينها، كما انه تطلب اوصاف محددة بهذه الافعال، الامر الذي يترتب عليه خروج صور عديدة من الافعال غير المحددة، او غير الموصوفة، من دائرة التجريم، اما من الناحية الاجرائية فالثابت ان تحديد الافعال وأضافة شروط او اوصاف لها يؤدي الى صعوبات في الاثبات الجنائي ويعقد مهمة جهات التحقيق التي عليها اثبات كل الشروط والاوصاف التي تطلبها النص.

والجدير بالذكر ان القضاء الجنائي العراقي وبسبب تعدد الافعال الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ذهب في احدى قراراته الى ان تمام الافعال الواردة في المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يحقق جريمة خطف تامة، وبصرف النظر عن غاية الجاني، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارلها ((بأن قيام المتهم بأستغلال المجنى عليها واستدراجها بوسائل احتيالية، لتحقيق مآرب خاصة، يجعل من الوصف القانوني لفعله ينطبق واحكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات كون فعله يشكل جريمة خطف تامة))[٥٨].

ويبدو ان ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية يرجع الى عدم ثبوت الغاية التي استهدفها الجاني، من استدراج المجنى عليها.

الفرع الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

لما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، وتمثل انعكاس للواقع الاجتماعي، وتتفاعل مع متغيراته، وتستجيب لتطوره، لذا فأن الاخذ بالأليات العلمية الحديثة يؤثر في ظاهرة الاجرام تأثيراً كبيراً[٥٩]، وقد اضفى التطور التقني والتكنولوجي طبيعة خاصة على جرائم تقليدية قبل ظهور التكنولوجيا، فتم توظيف تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم على اختلاف انواعها، ومنها جرائم الاعتداء على حق الانسان في شرفه وسمعته واعتباره، وحقه في حرمة

حياته الخاصة، وفي سلامة الجسم والحياة وفي حقه في العيش بكرامة[٦٠]، مروراً بالجرائم الاخلاقية والأخلال بالآداب العامة[٦١].

وتجدر الاشارة الى ان ظهور تقنية المعلومات الحديثة، كان محصلة الاندماج الحاصل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٦٢]، والملاحظ ان اغلب الدراسات سلطت الضوء على أمن المعلومات والجانب الاقتصادي لظاهرة جرائم تقنية المعلومات الحديثة دون ايلاء الاهتمام اللازم للجرائم التي تستهدف اشخاص وعلى وجه الخصوص الأطفال[٦٣].

واذا كنا قد تناولنا بالدراسة جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال بصورتها التقليدية، فأن البحث هنا ينحصر حول جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، للوقوف على كيفية وقوع هذه الجريمة الكترونياً، ومدى انطباق النصوص العقابية عليها وماهي المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة الإلكترونية ومستخدمي الإنترنيت.

لذا سنبحث في نقطتين طرق ارتكاب جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال، ومدى انطباق نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر عليها، وفي النقطة الثانية نبحث المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة عبر شبكة الإنترنيت.

أولاً:- طرق ارتكاب جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال ومدى انطباق نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر عليها.

تقع جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وتعد هذه الوسائل جزءاً منها سواء اكانت وسيلة لإرتكابها او محلاً للجريمة ذاتها، وذلك لما تحفل به هذه الوسائل التقنية من خدمات يساء استخدامها في أستغلال الأطفال جنسياً عبر الكلام او الكتابة او الاعمال والحركات، والصور اليدوية والشمسية والأفلام، وذلك من خلال المبادلات الالكترونية، أو الصوتية أو الفيديوية وهي إما ان تكون بواسطة البريد الالكتروني او شبكة الويب العالمية او مجموعات الاخبار أو غرف المحادثات والدردشة او بلوتوث الهواتف الخليوية[٦٤]، ونحاول ايجاز كيفية وقوع الجريمة بالطرق انفة الذكر في البيان الآتي:-

١- البريد الالكتروني (Electronic Mail).

لما كان البريد الالكتروني نظام للتراسل باستخدام الحاسبات ويوفر امكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم كبديل للبريد التقليدي، من خلال كتابة الرسائل وتضمينها الصور

والفيديو وإرسال الرسائل الصوتية أو السمع بصرية، وذلك بمعرفة عنوان المرسل له، وكذلك استقبال الرسائل من أي مستخدم لشبكة الانترنيت، وتقع جريمة الأستغلال الجنسي للاطفال باستخدام الصور او الافلام والشارات والتصاوير ونشرها وإذاعتها عن طريق البريد الالكتروني وارسالها الى اكثر من طفل سواء كان الأرسال مباشر عندما يتم الى عنوان بريد الكتروني معين او ان يتم الارسال بصورة غير مباشرة الى عناوين متعددة.

٢- شبكة الويب العالمية (Word Wide Web).

لكل مستخدم لشبكة الإنترنيت أن ينشئ له موقع (site) على شبكة الويب العالمية[٦٥]، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتي يمكن لأي مستخدم في جميع انحاء العالم استقبال هذه المعلومات، وتقع جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال عن طريق المواقع الموجودة على شبكة الويب العالمية[٦٦]خاصة وان هناك ألاف المواقع التي تدعو بشكل صريح الى الفسق والفجور، واكثر من ذلك فهي تقدم خدماتها بمقابل ودون مقابل، وتعلن عن نفسها وترسل ألاف الرسائل الالكترونية لمستخدمي الشبكة، وقد اصبح بامكان اي فرد الدخول الى هذه المواقع والاطلاع على ما تنشره من منشورات كتابية وافلام صوتية، وفيديوية صوتية – سمع بصرية، واصبح من اليسير التواصل مع هذه المواقع والانضمام الى عضويتها حتى وان كانت قوانين دولته تمنع تلك المواقع او تجرمها.

يضاف الى ذلك ان من الممكن انشاء المواقع باستئجار صفحات من مزود الخدمات (Fournisseur de service) ويوجد حالياً شركات مختصة في بناء مواقع الانترنيت، ويمكن البحث في الشبكة على المواقع، وذلك بأستخدام محركات البحث، وعلى هذا الاساس يمكن إنشاء مواقع ببرنوغرافيا الأطفال، ويمكن للأشخاص الذين يريدون استغلال الاطفال جنسياً الوصول اليها عبر الشبكة بسهولة ويسر، وتكون مواقع بورنوغرافيا الأطفال على نوعين، اذ توجد مواقع تجارية وهي تهدف الى جذب الاطفال والمنحرفين عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تكون الخدمات لقاء مقابل مالي، وهناك مواقع تتجاوز مرحلة الصور الى حد تنظيم الرحلات على الموقع، وتوجد مواقع تعتمد لتسهيل عملية الأستغلال الجنسي للأطفال على افكار وايديولوجيات تهدف الى التنظير الى الممارسات الجنسية مع الاطفال وتشريعها بالاعتماد على حجج اجتماعية ونفسية وبيولوجية ووراثية وعاطفية، وان سهولة الوصول لهذه

المواقع ووجود مواقع تؤجر الصفحات يجعل من شبكة الانترنيت اخطر وسيلة في ارتكاب جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال.

٣- مجموعة الأخبار(News groups).

مجموعة الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عبر شبكة الإنترنيت، اذ يتم التحدث من خلالها حول اي موضوع، مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والمواد الصوتية والفيديوية صوتية (سمع بصرية)[٦٧]، وترتكب جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال عبر مايتم تبادلة عن طريق هذه المجموعات من صور ومواد فيديوية صوتية، وسمع بصرية وغيرها، خاصة وان كل المشتركين في مجموعات الاخبار يمكنهم مشاهدة وسماع مايرد من مواد تنشر وتذاع عبر حلقات النقاش.

٤- غرف المحادثات والدردشة (Chat Rooms).

غرف المحادثة عباره عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني (Cyber Space)، او هي نظام للحوار الآني المباشر بين المستعملين، وتتيح غرف المحادثة لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض، بارسال البريد الإلكتروني الذي يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة، فالتخاطب عبر هذه الغرف يتم بأن يكتب المستخدم رسالة حيث يمكن للأخرين رؤية ما يكتب، وتعطى هذه الخدمة الالكترونية امكانية للجناة في التعرف على الأطفال، وارسال مواد من شأنها حثهم على الفسق والفجور من خلال الكتابة، وعلى الرغم من وجود مراقب لكل قناة، الا ان المراقب لكل قناة من قنوات الحوار المباشر، في الغالب هو مؤسس القناة وقد يكون مؤسس القناة الحوارية اسسها لغرض الاستغلال الجنسي للأطفال، الامر الذي يؤدي الى فقدان الرقابة لدورها وفاعليتها.

٥- المراسلات الإلكترونية عبر طرفيه إنترنيت منفصلة.

هناك حالتين لإرتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال هذه الطرفية الاولى تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد من شأنها الحض على الفسق والفجور من شبكة الانترنيت الى الهاتف النقال سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور او محادثات صوتية أو سمع بصرية، اما الحالة الثانية فأنها تتعلق بالرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال الى شبكة الانترنيت من خلال خدماتها المتاحة.

اما بالنسبة لمدى انطباق نصوص قانون العقوبات على جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، فأنه يمكن القول بأن استخدام شبكة الانترنيت ووسائل الاتصالات الحديثة في ارتكاب الجريمة، يندرج في نطاق التجريم الذي تنص عليه المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي، ذلك ان استخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة لا يغير من طبيعة الجريمة او وصفها، وهذا الحال بالنسبة لأغلب الجرائم التقليدية التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة[٦٨]، كما ان قانون مكافحة الاتجار بالبشر جرم بعض الافعال ومنها انشأ او ادارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وكذلك التعاقد على صفقة تتعلق بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر او تسهيل عملية التعاقد عبر شبكة المعلومات، ولم يجرم صور الافعال الاخرى التي تهدف الى الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة المعلومات.

ثانياً:- المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمة عبر شبكة المعلومات عن جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال.

ليس هناك ادنى شك من ان مستخدمي شبكة الانترنيت يتحملون المسؤولية الجزائية عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، فيما اذا قاموا بنشر او اذاعة رسائل مكتوبة او قاموا بتداول صور او فيديوات صوتية او سمع بصرية، تنطوي على ما يمكن ان يتضمن تحريضاً على الفسق والفجور، او استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير المشروعة، الا ان السؤال يثار بشأن الوسطاء الذين يتدخلون في مراحل تقديم الخدمات الالكترونية، ولعل ابرزهم مزود الخدمة، الذي يعد الوسيط بين مستخدمي الوسائط الإلكترونية وبين موردي الخدمات ويتم عن طريقة اتصال مستخدمي تلك الوسائط بالمواقع الإلكترونية التي يرغبون في الدخول عليها[٦٩]، ويعرف مزود الخدمة ايضاً بمتعهد الوصول وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن المسؤولية الجزائية لمتعهد التوصيل، اذ ذهب رأي إلى عدم تقرير مسؤوليته الجزائية بصورة مطلقة لأن دوره فني بحت وان كان يدخل ضمن دوره إيواء المعلومات أو تخزينها، وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار أن متعهد التوصيل قد يقوم احياناً باقتراح المادة المعلوماتية التي تم بثها وعندها يكون حكمه حكم ناقل المعلومات أو المنتج ويسأل جزائياً عن المادة المعلوماتية غير المشروعة التي يبثها للجمهور على شبكة الإنترنيت[٧٠]، ويذهب اتجاه ثاني الى القول ان متعهد التوصيل يسأل جزائياً على اساس المسؤولية المفترضة باعتباره بحكم مدير النشر في الاعلام المقرؤ لان المشرع اقام نظاماً أو سلسلة تتعلق بكيفية النشر وهذه

تنطبق على النشر عبر الإنترنيت، ومتعهد التوصيل حلقة في هذه السلسلة، ويلتزم بمنع المعلومات غير المشروعة ولا يقبل منه الدفع بعدم العلم بها[٧١]، وهناك من يرى ان مسؤوليته الجزائية تتماثل مع مسؤولية الموزع في الإعلام المقروء بأعتباره موزعاً للمادة المعلوماتيه[٧٢]، ويذهب اتجاه رابع الى ان متعهد التوصيل لا يسأل جزائياً وذلك لانه لا يعلم بمحتوى المواقع كما انه لا يملك الوسائل الفنية التي تتيح له فحص المحتوى قبل وصوله إلى المستخدم كما أنه لا يستطيع ان يمنع المستخدم من الوصول اليه[٧٣].

وقد اتجهت العديد من الدول الى سن التشريعات التي ترتب المسؤولية الجزائية على مزود الخدمة او مقدمها، إذا اخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة عليه[٧٤].

لذا يدعو الباحث المشرع العراقي الى تقرير المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة فيما اذا اخل بالالتزامات والواجبات المفروضة عليه قانوناً.

اذ ان المواجهة القانونية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لا تكون ناجحة وفاعلة، الا بتشريع قانون لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة وعلى وجه الخصوص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وليس الاكتفاء بتجريم بعض الافعال، كما فعل المشرع الجنائي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وان يتم تقرير المسؤولية الجزائية للقائم بتحميل الرسائل والصور ومقاطع الفيديو، التي تنطوي على السلوك المحظور، بالاضافة الى تقرير المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة، او متعهد الوصول اذا ما أخل بالالتزامات والواجبات التي تفرض عليه قانوناً، ونرى ان التطور المتنامي والمتزايد في وسائل تقنية المعلومات الحديثة والخدمات المقدمة من خلالها وتزايد اعداد المشتركين عبر شبكة الإنترنيت سنوياً بالملايين، اصبح يتطلب تدخل المشرع لسن قانون يلزم الجهة المرخص لها من قبل الدولة بتقديم خدمات الانترنيت للمشتركين بتشغيل أنظمة رقابة تمنع المواقع والمواد الاباحية والمخلة بالآداب وغيرها من الامور التي تستخدم في استغلال الاطفال جنسياً، خاصة وان عدم وجود نص يجرم الاخلال الذي يقع من جانب متعهد التوصيل بالتزاماته ويسهل للجناة ارتكاب الجريمة، يحول دون معاقبة متعهد التوصيل ويترتب عليه اضعاف الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية[٧٥].

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعونه تعالى وفضله من دراسة موضوع تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء الضوابط الدستورية للتجريم والمعايير الدولية لحقوق الطفولة، نرى ان هناك عدة نتائج تم التوصل اليها، كما ان هناك عدة مقترحات نجد من الضروري الأخذ بها من قبل الجهات ذات العلاقة بحماية حقوق الطفل، لذا نورد اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها في البيان الآتي:-

اولاً:- النتائج.

يمكن ايجاز أهم النتائج التي توصلنا اليها بالآتي:-

١- ان المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حرصت على توفير الحماية القانونية بمختلف صورها لحقوق الطفولة، ذلك ان هذه الفئه من فئات المجتمع هي الاكثر حاجة لتوفير الحماية القانونية لها ولحقوقها.

٢- ان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، هي من الجرائم الجنسية غير المباشرة التي ترتكب ضد الأطفال، وتمثل احدى صور الجرائم الجنسية المرتكبة ضدهم، فهي الى جانب الاعتداءات الجنسية المباشرة ضد الاطفال تشكل الجرائم الجنسية المرتكبة ضدهم.

٣- اذا كانت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تنطوي على اعتداء جنسي مباشر، الا انها مقدمة لوقوع الاعتداء الجنسي المباشر عليهم، فجريمة الاستغلال الجنسي المباشر تمهد لوقوع الاعتداءات الجنسية، ومن ثم فأن خطرها، وضررها يتساوى مع خطر وضرر الجرائم الجنسية المباشرة المرتكبة ضد الأطفال.

٤- ان المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال هي المصلحة العامة، وتعليل ذلك ان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، تمثل اعتداء على الكرامة الانسانية للأطفال وعلى حقهم في العيش الكريم دون مساس بجسدهم وعواطفهم واحاسيسهم، وان حماية الطفولة وحقوقها، وخاصة حق العيش بكرامة، يعد من القيم الانسانية لكل مجتع مستقيم وحضاري، ومن ثم فأن الاعتداء على الكرامة الانسانية للأطفال، من خلال فعل الاستغلال الجنسي لهم، اذ يجعل الأطفال سلعة معروضة

للبيع والشراء، انما يشكل عدواناً صارخاً للقيم الانسانية الاجتماعية والاسرية، هذه القيم التي تشكل الوعي الانساني والوجدان الانساني السليم والصحيح.

٥- ان تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، في قانون العقوبات وفي قانون مكافحة الاتجار بالبشر، يأتي منسجماً مع المبادئ الدستورية ، والمعايير الدولية لحقوق الطفولة، ذلك ان نصوص الدستور والمواثيق الدولية الزمت الدولة بأتخاذ الاجراءات والتدابير التشريعية والادارية لمنع كافة صور الاستغلال للأطفال، وبديهي ان تجريم الاستغلال الجنسي يندرج ضمن الاجراءات التشريعية، الواجب اتخاذها لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الطفل، ومن مظاهر هذه الحماية، تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال.

٦- ان جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تقع بصورتين، الصورة التقليدية والصورة الحديثة، وتتمثل الأخيرة بارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وتعد الصورة الحديثة اكثر خطراً واكثر شيوعاً وانتشاراً في الوقت الحاضر، وذلك لعدم امكانية السيطرة والتحكم، بوسائل تقنية المعلومات الحديثة، ولعدم وجود انظمة رقابة فاعلة عليها من الناحية القانونية والتقنية.

٧- ان الجانب التجريمي وحده لايكفي للتصدي للجرائم الجنسية المرتكبه ضد الأطفال وردعها، وانما تتطلب مواجهة هذه الجرائم مواجهة قانونية ومواجهة اجتماعية ومؤسساتية للحد منها.

ثانياً:- المقترحات.

يمكن ايجاز المقترحات التي نراها ضرورية بالآتي:-

١- ان الحماية القانونية الدستورية والجنائية على المستوى الداخلي، والحماية الدولية لحقوق الطفل، غير كافية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، خاصة مع مستويات الانحراف والشذوذ الجنسي، والتي يغلف بعضها بغلاف فكري وايديولوجي يبررها، لذا فأن المواجهة القانونية يجب ان تعزز بدور حقيقي وفعلي للمؤسسات الرسمية للدولة ذات الصلة برعاية الطفولة، او تلك التي تلعب دوراً في غرس القيم الانسانية النبيلة كالمدارس ومؤسسات رعاية الطفولة، الى جانب المؤسسات الاجتماعية غير الرسمية كالأسره، مروراً بمؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الطفولة، اضافة الى دور المؤسسات الإعلامية هذه المؤسسات جميعها يجب ان تتكامل جهودها لتلعب

دوراً في الوقاية والعلاج من هذه الظاهرة التي تهدد قيم المجتمع ومقوماته الاساسية، الى جانب الردع القانوني المتمثل بالنصوص العقابية فهذه وتلك من شأنها الحد من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال.

٢- نرى ضرورة اعادة النظر بالتشريعات المتعلقة برعاية الأطفال وعلى وجه الخصوص قانون رعاية الاحداث، وان يتم تشكيل هيئات اجتماعية او مؤسسات خاصة، تعمل على اكتشاف الطفل المتضرر من جريمة الاستغلال الجنسي، او الطفل المهدد بالتعرض لهذا الاستغلال، وعدم الاكتفاء بالاجراءات التي تتخذ في الجرائم المخبر عنها والمنظورة من قبل محكمة الاحداث، لأن عملية اكتشاف من يتهددهم الخطر واحتمالية التعرض للاستغلال الجنسي، امر غاية في الاهمية ومن شأنه ان يحول دون وقوع الطفل ضحية لجريمة الاستغلال الجنسي، كما أن اكتشاف الاطفال المتضررين من جريمة الاستغلال الجنسي مبكراً يساعد على توفير الرعاية النفسية والتربوية للطفل الضحية، حتى لا يصبح الاعتداء الذي وقع عليه سبباً لانحرافه المستقبلي، وقد يستلزم الامر اخراج الطفل من عائلته في الحالات التي يكون فيها الجاني احد افراد العائلة، ومن هنا يأتي دور الجمعيات وجميع الهيئات الاجتماعية لاستقبال الطفل الضحية وايوائه وابعاده عن الجاني.

٣- أن المشرع الجنائي العراقي على الرغم من اهتمامه بمواجهة كل ما من شأنه مخالفة الأخلاق الحميدة إلا انه لم يضع نصاً قانونياً خاصاً لنشر الصور الخليعة للأطفال، وعلى وفق المعايير الدولية لحقوق الطفل اصبح من الضروري تجريم نشر الصور الخليعة للاطفال بنص خاص، فقد عرف البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص منع بيع الاطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم الذي تم تبنيه في ٢٥ مايو لسنة ٢٠٠٠، الصور الخليعة بأنها ((كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح، سواء كانت حقيقية أو مركبة وهي أيضاً كل تصوير لأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية)) لذا ندعو المشرع الجنائي العراقي الى تجريم التصوير الخليع للأطفال او نشر الصور الخليعة لهم، نظر لما ينطوي عليه ذلك من خطر يهدد المصالح محل الحماية الجنائية.

٤- ندعو المشرع الجنائي العراقي الى تجريم كافة صور استغلال الانترنيت في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، عدم الاكتفاء بتجريم الافعال فقط كما هو حاصل فعلاً في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي جرم فقط افعال، أنشأ او ادارة المواقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، او التعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او تسهيل التعاقد عبر شبكة المعلومات، واذا كانت الصورة الاساسية لإرتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال تتمثل في عرض الصور ومقاطع الفيديو الخاصة بالاطفال والمثيرة جنسياً عبر الانترنيت أو ما يسمى (pronographie Infantile sur Internet) الا أن بورنوغرافيا الاطفال عبر الانترنيت تثير اشكاليات عديدة في تعريفها، فقد تكون حقيقية مرتبطة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، او متعلقة بصور مركبة كلياً او جزئياً، او ان يتم اظهار اشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية هي إثارة غرائز الكبار ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال، بهدف التحريض ولو بشكل غير مباشر على الاعتداء جنسياً على الأطفال لذلك فأنه من الضروري لحماية الأطفال الأخذ بتعريف بورنوغرافيا الأطفال بأنها كل تصوير لأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها، سواء كان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم أو اصوات سواء كانت حقيقية أو مركبة حتى وإن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالاً بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل، وان يتم تأطير هذا المفهوم لبورنوغرافيا الاطفال عبر الانترنيت قانوناً، وعلى ان يخرج من نطاق ذلك أي تصوير لما سبق ذكره لغايات غير جنسية، كالغايات الفنية او الطبية أو العلمية كالتقارير الطبية، والدراسات العلمية، والقانونية وغيرها وأن يأتي نص التجريم واضحاً ودقيقاً.

٥- ندعو المشرع الجنائي العراقي الى تقرير المسؤولية الجزائية لمتعهد التوصيل-مزود الخدمة- عبر الانترنيت بنص صريح لكون مزود الخدمة مسؤولاً عن البورنوغرافيا التي تحتويها المواقع التي يستضيفها، ويجب الزامه بتفحص الصفحات بصورة دورية لأزاحة الصور والنصوص الخليعة التي تستهدف استغلال الأطفال جنسياً، وذلك للحيلولة دون اعتماد القياس في تفسير وتطبيق نصوص قانون العقوبات احتراماً لمبدأ الشرعية الجزائية.

٦- نرى ان توفير الحماية الجنائية للأطفال، وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنيت غير كافي لمواجهة هذا النوع من الجرائم، بل لابد من توفير نوع ثاني من الحماية وهي الحماية الفنية او التقنية والزام مقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنيت بأعتمادها، ومن بين الوسائل التقنية التي يتم اعتمادها طريقة مراقبة المجموعات، اذ يجب تعيين مراقب لكل مجموعة ليبعد الرسائل الالكترونية ذات المحتوى غير المشروع واعتماد برنامج خاص يعتمد على كلمات مفاتيح للبحث عن الصفحات الإلكترونية التي تتضمن محتوى غير مشروع واقصائها بالحذف، وتوجد طريقة ثالثة وهي تعتمد على تجهيز برامج الابحار ببرامج تمنع وصول الأطفال لمواقع وملتقيات ذات محتوى جنسي مثل برنامج (cyber patrol-surf watch) وتقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنيت في حال عدم اتخاذهم وسائل الحماية الفنية بأتجاهين، الاول تقرير المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ في حال عدم اتخاذهم لوسائل الحماية الفنية المقررة قانوناً دون ان يكونوا قد اشتركوا في جريمة الأستغلال الجنسي للأطفال، اما الاتجاه الثاني فهو تقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عن الاشتراك في الجريمة اذا ثبت قانوناً اشتراكهم فيها وفق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

٧- أن التطور المتنامي والمتزايد في وسائل تقنية المعلومات الحديثة والخدمات المقدمة من خلالها، وتزايد أعداد المشتركين عبر شبكة الانترنيت من كل الفئات العمرية، أصبح يتطلب تدخل المشرع الجنائي لسن قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وان يتضمن الزام الجهة المرخص لها من قبل الدولة بتقديم خدمات الإنترنيت للمشتركين بتصميم وتشغيل أنظمة للرقابة تمنع المواد والمواقع الإباحية، والتي تهدف الى أستغلال الأطفال جنسياً.

٨- نرى ضرورة تجريم كل الافعال التي تستهدف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة – انظمة الشبكات والاتصالات – دون حصر التجريم بفعل دون غيره، مادام الفعل المرتكب هدفه الاستغلال الجنسي للأطفال، ويؤدي بطبيعته وبظروف ارتكابه الى امكانية حصول جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، ونرى ان النص الجزائي الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر والخاص بالعقاب على بعض الافعال

التي تقع بواسطة شبكة المعلومات (المادة ٧/اولاً وثانياً) من القانون المذكور، والتي لم يكن المشرع الجنائي موفقاً في صياغتها، اذ ان النص المذكور اعتراه النقص والقصور في شقيه (شق التكليف – التجريم – وشق العقاب) فمن حيث شق التجريم قصر المشرع نطاق التجريم على فعل انشأ او ادارة موقع على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، وعلى فعل التعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر، او تسهيل التعاقد باستخدام شبكة المعلومات، وكان الأفضل تجريم الافعال التي يراد منها الوصول الى استغلال الأطفال جنسياً، او يقصد بها ذلك، ومن شأنها وفقاً لطبيعتها ان تحقق مثل هذا الهدف، اما من حيث شق العقاب، فكما ذكرنا سابقاً ان العقوبة التي قررها المشرع الجنائي خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الافعال على المصالح محل الحماية الجنائية، خاصة وان هذه الافعال تزداد خطورتها عندما تكون الفئة المستهدفة هم الأطفال وعندما يكون ميدانها شبكة المعلومات، كون الاخيرة، تعد فضاء امن لمحترفي الاجرام لصعوبة معرفتهم، او تحديد هويتهم، وبالنتيجة صعوبة الوصول الى الجناة.

الهوامش

(١) تعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ اول اتفاقية تحدد مفهوم الطفل بأنه ((كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق)).

- أنظر المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

(2) NGOS Report , The Rights of child in Egypt, cairo, NGOS coalition on the Rights of child, cairo, june 2000.

- نبيلة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، مكتبة الاسرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٨ ومابعدها.
- وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل في المادة ٣٤ منها على أنه (تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع :

١- حمل او اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
٢- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
٣- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الدعارة.

كما نصت المادة (١٩) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والعلمية.

واثمرت الجهود الحثيثة للتصدي للنشاط الاستغلالي ذات الطابع الجنسي المرتكب ضد الأطفال عن تبني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الاطفال ودعارتهم والصور الخليعة في ٢٥/مايو/٢٠٠٠.

(٣) انظر خالد سليمان وسوسن بركة: أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال، مقاربة نقدية ، عالم الفكر ، المجلد ٣٥ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ٢٠٠٢ ، ص١٢٥.

(4) Mare Ancel, Le Defence social, Nouvelle Un Mouvement politique criminelle Humaniaste, 3 em, 6ed, cujas, 1981, p.131 etc.

(٥) انظر كذلك نص المادة ٣٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٦) يرى جانب من الفقه ان السلطة التشريعية لها ان تفوض استثناء السلطة التنفيذية بالتجريم، ومن ثم يمكن أن يجئ التجريم بناء على قانون وليس في ذلك مخالفة لمبدأ الشرعية الجزائية لأن السلطة التنفيذية لا تمارس اختصاصها الشريعي الا على سبيل الاستثناء ووفقاً للضوابط التي يقررها الدستور كما أن ممارستها لهذا الاختصاص تكون تحت رقابة السلطة التشريعية التي تظل مهيمنة على التجريم في كل الاحوال.

- أنظر في تفصيل ذلك د.احمد فتحي سرور : اصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص٥٠ ومابعدها، انظر كذلك د.حسن محمد هند ؛ ود.نعيم عطية : موسوعة حقوق الانسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٦٦٦.

(٧) ان النص على الحق او الحرية في صلب الدستور يجعله مبدأ دستوري واجب الاحترام، ويكون له نفس السمو الدستوري، الشكلي والموضوعي، ومن ثم فاءن تشريع اي قانون يتعارض مع هذا السموالدستوري، يجعل هذا القانون مشوب بعيب عدم الدستورية ويكون عرضة لالغاء.

- أنظرفي تفصيل السمو الدستوري د.منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٩ ومابعدها ، د.منذر الشاوي : القانون الدستوري ، ج٢ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٣٧.
- أنظر كذلك د.حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١ ، الناشر مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٠٢ ، أنظر كذلك د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ ، ص١٨٣ ، انظر كذلك د.احسان المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد الجدة : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢١٣.

(٨) الطفل هو كل انسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، وعلى وفق ما تقرره القوانين.

أنظر المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٩) انظر المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٠) انظر المادة ٣٨٢ من قانون العقوبات العراقي.

(١١) انظر المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي.

(١٢) انظر المادة ٢/٣٨٣ من قانون العقوبات العراقي.

(١٣) انظر المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي.

(١٤) انظر الشق الاخير من المادة ٢/٣٨٣ من قانونالعقوبات العراقي.

(١٥) انظر المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات العراقي.

(١٦) انظر المادة ٢/٣٩٣-أ- والمادة ١/٣٩٤ والمادة ٢/٣٩٦ والمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

(١٧) أنظر د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٣١٩-٣٢٠ ، انظر كذلك د.براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢ ، دار ابن الأثير للطباعه والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص٣٤١.

(١٨) انظر المادة ٣/ اولاً من قانون رعاية الاحداث.

(١٩) انظر المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث.

(٢٠) انظر المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث.

(٢١) اذ لم ينص قانون رعاية الاحداث على جواز اجراء محاكمة الحدث غيابياً وتعد الدعوى بحقه مستأخره لحين تسليم نفسه او القبض عليه وذلك استناداً الى القواعد المقرره في قانون المرافعات المدنية كونها تمثل القواعد العامة التي يجب الرجوع اليها عند عدم وجود نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون رعاية الاحداث.

(٢٢) انظر المادة ٥٩ من قانون رعاية الاحداث.

(٢٣) انظر المادة ٦١ من قانون رعاية الاحداث.

(٢٤) انظر المادة ٦٠ من قانون رعاية الاحداث.

(٢٥) انظر المادة ٧١ من قانون رعاية الاحداث.

(٢٦) انظر الباب التاسع المعنون بالجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصلين الاول والثاني المواد من المادة ٣٩٣ الى المادة ٤٠٤.

(٢٧) اطلق المشرع الجنائي تسمية الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الباب التاسع، وتناول جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض في الفصل الاول.

(٢٨) وبالنظر لخطورة الافعال الجنسية المباشرة على الاطفال من كلا الجنسين اناث وذكور، بالنظر لما يتركه الاعتداء المادي المباشر على الاطفال من ألم وسحجات وكدمات او فض لغشاء البكارة بالنسبة للاناث او علاقات لواط قد تبقى اثارها مستقبلية، نجد ان هناك تحول قضائي بأتجاه تغيير الوصف القانوني لبعض الافعال الجنسية المباشرة، ومنها تحديد مفهوم الايلاج المحقق لجريمة الاغتصاب او اللواط، ففي تونس ذهب القضاء هناك الى توسيع معنى المواقعة الجنسية، فلم تعد تشمل فقط الوطئ بالمكان الطبيعي للأناث عن طريق الايلاج، ذلك ان جعل المواقعة غير المشروعة محصورة بفعل الايلاج الفعلي الحقيقي، يؤدي الى تضييق الحماية الجنائية وخصوصاً للأطفال، فقد عدت محكمة التعقيب التونسية (محكمة التمييز في تونس) ان دلك العضو التناسلي للذكر بمستوى الفرج يترتب عليه إيلاج ولو جزئي، ويحقق هذا الدلك معنى الإيلاج المحقق للمواقعة، وهذا الامر تقتضيه ضرورات توفير اقصى درجات الحماية الجنائية ويبرر الفقه هناك قرار المحكمة من انه يستند الى حجج علمية وفنية ويستند الى روح القوانين والشرائع، ذلك ان المفهوم الفني والعلمي للمواقعة يوضح ان التكوين البيولوجي للفرج يؤدي الى ان دلك اي عضو بالفرج ينتج عنه ايلاج جزئي في البداية طالما ان تركيبة العضو الخلقية تجعل الشفتين البارزتين من الفرج تنفتح بصورة الية لذلك العضو الدالك وتمكنه من الولوج للداخل ولو جزئياً.

- انظر قرار محكمة التعقيب التونسية المرقم ٥٠٣٧٠ في ١٩٩٦/٥/٢٦ مشار اليه في التقرير الفقهي الصادر من مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية ، العدد التاسع عشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٨٣-٨٤.

ويؤيد الباحث الاخذ بهذا المفهوم للأيلاج لتوفير حماية اكبر للاطفال، ونتمنى على محكمة التمييز الاتحادية تبني هذا المفهوم والعدول عن رأيها المستقرة عليه، في تحديد معنى الايلاج خاصة اذا كان المجنى عليه طفلاً، كون شرج الطفل قد يصعب ادخال القضيب فيه، الا ان الجاني تتجه ارادته الى ذلك ويؤذي الطفل ويترك اثراً في شرجه، دون ان يعد فعله لواطاً وهذا يجافي العدالة وغاية العقاب، ولعل الاتجاه الذي استقرت عليه محكمة التمييز الاتحادية غير سديد، ففي قضية تتلخص وقائعها بقيام احد المتهمين بملاوطة طفل لا يتجاوز عمره سبعة اعوام اذ اراد ادخال القضيب في شرج الطفل، وقد ورد في التقرير الطبي ان هناك سحجات في فتحة الشرج وورم، كما اعترف المتهم بأنه حاول ادخال قضيبه الى داخل شرج الطفل، وقد قضت محكمة الجنايات في المثنى بأدانة المتهم وفق المادة ٢/٣٩٣- أ المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٩١ في ١٩٨٥/١/٢١ وبدلالة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٣٠ في ١٩٨٦/١٢/١٢، الا ان محكمة التمييز نقضت الحكم وابدلت الوصف القانوني الى المادة ٢/٣٩٦ معتبرة الجريمة هتك عرض.

- انظر قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٧ / هيئة عامة / ١٩٨٨ في ١٩٨٩/١/١٥ ، منشور في مجلة القضاء العدد الثالث والرابع ، السنة الرابعة والاربعون ، ١٩٨٩.

(٢٩) د.جمال ابراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص١٥٩.

ويرى جانب من الفقه الجنائي ان الجرائم الاخلاقية تمثل اعتداء على العرض او الحق في نقاء العرض فالعرض عرفاً يراد به الطهارة الجنسية اي التزام الشخص سلوكاً جنسياً بعيداً عن ان يوجه اليه لوم اجتماعي.

- أنظر د.معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة في الجرائم المخله بالاداب العامة وجرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص٢٩٩.

(٣٠) ويذهب جانب من الفقه الجنائي الى القول ان الحق في حماية العرض والشرف يعد من اهم الحقوق العامة التي ينبغي توفير اقصى درجات الحماية الجنائية لها، وتوقيع اقسى العقوبات على من يعتدي عليها.

- أنظر د.ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص١١٣-١١٤.

(٣١) انظر د.معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص٣٣٠.

(٣٢) لقد اختلف الفقه في تعريف السياسة الجنائية ، فعرفها البعض بأنها مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة لمواجهة الجرائم وفقاً لقانون العقوبات، أنظرد.احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية ، فكرتها وتخطيطها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٨.

- وعرفها اخرون بأنها وسائل الدولة لمواجهة ومنع الظاهرة الإجرامية.
- أنظرد.يسر أنور : شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٦١، وكذلك د.ابراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٤٣.
- وعرفها فريق ثالث بأنها أختيار افضل الوسائل التي يتضمنها المشرع لمواجهة الظاهرة الاجرامية.
- انظر هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية في ضوء قانون العقوبات وحكم المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣ وكذلك د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٢٣٦.

(٣٣) د.محمود نجيب حسني: مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ، ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٢٨ ، ع٣ ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٠-١٧.

- أنظر محمد بدر المنياوي : الضبط الاجتماعي والبنية التشريعية في توشكي ، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، واكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ٢٠٠١ ، ص٢١٠.

(٣٤) د.عبد الفتاح الصيفي : القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع ، ص٣ ومابعدها.

(٣٥) د.سليمان عبد المنعم : النظريةالعامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٨.

(٣٦) د.محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانون المصري والفرنسي ، ١٩٨٧ ، ص٨.

(٣٧) د.عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٠.

(٣٨) يذهب اتجاه في الفقه الجنائي الى القول أن الجرائم المضره بمصلحة الافراد يمتد الاعتداء فيها ليشمل المصلحة العامة بصورة غير مباشرة اذ يتكون المجتمع من مجموع الافراد لذا تكون كل الجرائم مضرة بالمصلحة العامة لتكون مصلحة المجتمع من مجموع مصالح الأفراد.

- أنظر د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١ وما بعدها.
- أنظر كذلك د.احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٨.
- وكذلك أنظر د.سعيد علي القططي ، علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص١٣٣.

(٣٩) انظر د.مجي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص٣٣٦.

- انظر كذلك د.شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٨.
- أنظر كذلك د.هلالي عبد اللاه أحمد : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٢٨٦.

(٤٠) انظر د.عصام احمد محمد : النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، دراسة جنائية مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥٧٨.

(٤١) انظر د.سوزي عدلي ناشد : الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعه الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٧ ومابعدها.

(٤٢) كما هو الحال في نص المادة ٢٩ و ٣٠ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والمتضمنة توفير الحماية الدستورية لحقوق الطفولة والموجهه للمشرع العادي بحماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي بكافة صوره.

(٤٣) ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذا الصدد الى القول ان دستورية النصوص الجزائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولاتزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية.

- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر في ١٣اغسطسس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، منشور في الجريدة الرسمية في ١٥ اغسطس ١٩٩٦ ، العدد٣٢.

(44) T.Renouxl, Leconseil constituitionnel et Lautorite judicaire, collection droit public positif. Ed. Economica, 1984, p.527-531.

(٤٥) أنظر د.احمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٥٥ ومابعدها.

(٤٦) نصت اغلب القوانين الجزائية العربية على هذه الجريمة اذ ورد النص عليها في المادة ٢٣٢ من المجلة الجنائية التونسية، والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات الجزائري رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٤٩٠ من قانون العقوبات المغربي، والمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات اليمني.

(٤٧) يقصد بالفجور في اللغة العربية المضي في المعاصي من غير اكتراث .

- أنظر المعجم الوجيز، مجمع اللغه العربية ، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ص٤٦٢.
- أنظر كذلك ابراهيم إنيس واخرون: المعجم الوسيط ، ط٢، ج٢ ، امواج للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٦٩٩.
- واصل الفجور الميل : ويطلق على الفسق والزنا ، ويقال فجرت المرأة ، إذا زنت فهي فاجرة.
- أنظر ابن منظور : لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٣٨٥.

(٤٨) إدوارد غالي الذهبي : الجرائم الجنسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٥.

(٤٩) علي حسين الشرفي : جرائم الاعتداء على الاشخاص ، أون للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٣٩.

(٥٠) علي حسين الشرفي ، مرجع سابق ، ص٣٣٠.

(٥١) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، مجموعة احكام النقض ، س١٥ ، ق٣٢ ، ص١٥٣.

(٥٢) انظر المادة ١/٤٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٥٣) انظر المادة ٣/٤٨ من قانون العقوبات العراقي.

(٥٤) ويتطابق ما ورد في المادة الاولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بشأن تعريف جريمة الاتجار بالبشر، مع تعريف هذه الجريمة الوارد في المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ابرمت في (باليرمو سنة ٢٠٠٠) والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩.

= كما يطابق تعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ مع تعريفها الوارد في المادة ٤/أ من اتفاقية المجلس الاوربي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٤.

(٥٥) تجدر الاشارة الى ان هناك من يذهب الى القول، انه اذا تطلب النص العقابي، علم الجاني وارادته بأمر يقع خارج اطار او نطاق ماديات الجريمة، فإن القصد الجنائي المطلوب حينها يكون قصداً جنائياً خاصاً، بأعتبار ان القصد الجنائي الخاص يتمثل بأمتداد علم وارادة الجاني الى ما وراء ماديات الجريمة، الا ان الباحث يرى ان المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر لم يتطلب قيام الركن المعنوي، قصد جنائي خاص، واكتفى بالقصد الجنائي العام، خاصة وان القول بضرورة توافر قصد جنائي خاص، من شأنه ان يعقد مسألة الاثبات الجنائي، اذ يصبح اثبات هذا القصد لازم لتقرير المسؤولية الجزائية وايقاع العقاب على الجاني.

- انظر بصدد تعريف القصد الجنائي الخاص د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٢٨٥.

(٥٦) انظر المادة (٦/اولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٥٧) انظر المادة (٧/اولاً وثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(٥٨) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٢٥ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء – العدد اتلاول ، السنة الخامسة، ٢٠١٣، ص٢٤٣-٢٤٥.

([59]) And reVitalis, Informatique, pouvir et libertes, Economica, 1981, p22.

- ويؤكد الكثير من الباحثين على أن هناك ظاهرة اجرامية غير معتاده برزت مع ثورة تقنيات المعلومات، تتمثل باسخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب مختلف الجرائم.أنظر:

- Robert Theobald, problem possibility focusers, Anew Knowledge for the communication era-inhoward. F.Didsbury. ed. Communication and futuremsociety, 1982, p276, et seq.

([60]) Susan W Brenner, (Attempted) computer Murder (observations on technology, Law and law lessness) published by oxford University press, 2009, p3.

([61]) أنظر د.أحمد عوض بلال: محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٥٥ ومابعدها.

- وكذلك انظر د.عبد الفتاح بيومي حجازي : جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣٥٧.

- وقد ذهب جانب من الباحيثن الى القول ان الانترنيت اضحى مكاناً يلتقي فيه الاجرام بكل صورة، وبات التقاء المجرمين فيه لتعلم طرق الإجرام الالكتروني.

أنظر:

Ulrich Sieber, International cooperation against Terrorist Use of the Internet- International.

([٦٢]) أنظر أحمد حسام طه تمام : الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١ ومابعدها.

- أنظر كذلك فرانك كيلش : ثورة الإنفوميديا ، الوسائط المعلوماتية ، وكيف تغير عالمنا وحياتك ، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والآداب ، الكويت ، العدد ٢٣٥ ، ٢٠١٢ ، ص١٣ ومابعدها.

([63]) Susan W Brenner- cyber crime investigation and prosecution, the role of penal and procedural law, University of dayon, school of Law, 2008, p6-9.

([64]) P. jen Kins, Beyond Tolerance, child pornography on the interne, New york, New york University press, 2000, p.39.

(٦٥) تعني كلمة (site) (موقع) عقلاً الكترونياً ذا سعة كبيرة يرتبط مباشرة بمجموعة من شبكات الانترنيت، وذلك لتخزين واستقبال وتوزيع المعلومات.

(٦٦) نشرت شبكة (CNN) الاخبارية في موقعها الالكتروني تقرير، بينت فيه أن سهولة الوصول للملفات الاباحية اصبحت بنفس السهولة التي يتم الوصول الى ملفات الموسيقى، وبالتالي فأن تحميل الملفات الاباحية الخليعة يتم بنفس السهولة التي يتم فيها تحميل ملفات الموسيقى.

- تقرير CNN الاخبارية على موقعها الالكتروني WWW.CNN.COM
- نشرهذا التقرير بتأريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ تحت عنوان سهولة الوصول الى الملفات الاباحية.

(٦٧) احمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الألي (الحماية الجنائية للحاسب الألي)، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٢٧.

(٦٨) أنظر د.مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٣٠١ ومابعدها.

(٦٩) أنظر محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص٣٧.

(٧٠) د.جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١١٧.

(٧١) د.مدحت رمضان ، مرجع سابق ، ص٥٤ ومابعدها.

(٧٢) د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق ، ص١٠٣.

(٧٣) د.خالد رمضان عبد العال سلطان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٠٠٢.

(٧٤) من هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون أداب الإتصالات لسنة ١٩٩٦ وكانت الاسباب الموجبة له مواجهة تفشي الإباحية في وسائل الاتصالات ومن بينها شبكة الإنترنيت وفرنسا بموجب قانون الاتصال لسنة ١٩٨٦ بمقتضى التعديل الصادر سنة ١٩٩٦.

- وقد الزم القانون المذكور مزود الخدمة باقتراح وسائل تقنية معروفة بأسم برامج تقنية المواقع، للسماح باجراء انتقاء للخدمات والمواقع التي يرغبون في الوصول اليها، وكذلك اقتراح وسائل اخرى مشابهة على المشتركين لمنع الاتصال أو الوصول الى عدد من المواقع او الخدمات.
- أنظر طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت ، منشورات صادر، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧٠.

(٧٥) قضت احدى المحاكم في لبنان بشأن مسؤولية متعهد التوصيل في قضية تتلخص وقائعها باستخدام احد المشتركين لديه الخدمات التي يقدمها وقام بالدخول الى احد المواقع على الشبكة وهو موقع مسجل في نيويورك ينشر أخباراً ومعلومات تتعلق بالواط ومتعاطيه في لبنان، فقد قررت المحكمة عدم تحميل متعهد التوصيل المسؤولية الجزائية وقد سببت المحكمة قرارها ان مزود الخدمة ينحصر دوره في تأمين خدمة الانترنيت فقط ولا علاقة له بالموقع المذكور.

- نقلاً عن د.عبد الفتاح بيومي حجازي : الاحداث والإنترنيت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٤. =

- وفي المانيا قضت محكمة الاستئناف هناك ببراءة مدير شركة كمبيوسرف الالمانية التي كانت تعمل كمتعهد توصيل، وتتلخص وقائع القضية بأن المشتركين في الخدمات التي تقوم الشركة بتزويدها كان قد دخل بعضهم الى المواقع الاباحية، وقد سببت المحكمة قرارها بأنه لايوجد خطأ جنائي يمكن اسناده إلى مدير الشركة، لأن الشركة يقتصر عملها على تقديم خدمة الاتصال بالانترنيت ويستحيل عليها من الناحية الفنية منع الغير من الاطلاع على هذه المواقع او منع الالمان من الوصول اليها.
- نقلاً عن د.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الاول ، الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠١.

المصادر

اولاً:- المعاجم.

I. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ، مصر، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

II. ابن منظور : لسان العرب ، ط٢ ، ج٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩.

ثانياً:- الكتب.

I. د.ابراهيم عيد نايل : السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

II. ابراهيم إنيس واخرون: المعجم الوسيط ، ط٢، ج٢ ، امواج للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٧.

III. د.احسان المفرجي ود.كطران زغير نعمة ود.رعد الجدة : النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٦.

IV. احمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الألي (الحماية الجنائية للحاسب الألي)، دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

V. أحمد حسام طه تمام : الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

VI. د.احمد فتحي سرور: اصول قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

VII. د.احمد فتحي سرور: السياسة الجنائية ، فكرتها وتخطيطها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

VIII. د.احمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

IX. د.احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

X. د.أحمد عوض بلال: محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

XI. إدوارد غالي الذهبي : الجرائم الجنسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

XII. د.براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢ ، دار ابن الأثير للطباعه والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩.

XIII. د.جمال ابراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

XIV. د.جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنيت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

XV. د.حسن محمد هند ؛ ود.نعيم عطية : موسوعة حقوق الانسان الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دراسة مقارنة مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات ، مصر، ٢٠٠٦.

XVI. د.حميد حنون خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط١ ، الناشر مكتبه السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

XVII. د.خالد رمضان عبد العال سلطان : المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

XVIII. خالد سليمان وسوسن بركة: أضواء على ظاهرة عمالة الاطفال، مقاربة نقدية ، عالم الفكر ، المجلد ٣٥ ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ٢٠٠٢.

XIX. د.طارق سرور: جرائم النشر والإعلام ، الكتاب الاول ، الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

XX. طوني ميشال عيسى : التنظيم القانوني لشبكة الإنترنيت ، منشورات صادر ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٧٠.

XXI. د.عبد الفتاح بيومي حجازي : جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريعات العربية ، دراسة مقارنة مع التطبيق على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

XXII. د.عبد الفتاح بيومي حجازي : الاحداث والإنترنيت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

XXIII.د.عبد الفتاح الصيفي : القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع.

XXIV. د.عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

XXV. د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢.

XXVI. د.عصام احمد محمد : النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ، دراسة جنائية مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

XXVII.علي حسين الشرفي : جرائم الاعتداء على الاشخاص ، أون للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

XXVIII. د.سليمان عبد المنعم : النظريةالعامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

XXIX. د.سعيد علي القططي ، علم صناعة التشريعات الجنائية المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١٠.

XXX. د.سوزي عدلي ناشد : الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، دار الجامعه الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

XXXI. د.شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

XXXII. د.فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

XXXIII. فرانك كيلش : ثورة الإنفوميديا ، الوسائط المعلوماتية ، وكيف تغير عالمنا وحياتك ، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والآداب، الكويت ، العدد ٢٣٥ ، ٢٠١٢.

XXXIV. د.ماهر عبد شويش الدرة : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة .

XXXV. د.مدحت رمضان: جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

XXXVI. د.محمد عبد اللطيف عبد العال : جريمة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤.

XXXVII. محمد بدر المنياوي : الضبط الاجتماعي والبنية التشريعية في توشكي ، المركز الإقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية، واكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، ٢٠٠١.

XXXVIII. د.محمد عيد الغريب : الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانون المصري والفرنسي ، ١٩٨٧.

XXXIX. محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكة الإنترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢.

XL. د.محمود نجيب حسني: مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ، ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٢٨ ، ع٣ ، القاهرة ، ١٩٨٥.

XLI. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

XLII. د.محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي ، في الجرائم العمدية ، ط٣ و دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

XLIII. د.محي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦.

XLIV. د.منذر الشاوي : فلسفة الدولة ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣.

XLV. د.منذر الشاوي : القانون الدستوري ، ج٢ ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

XLVI.د.معوض عبد التواب : الموسوعة الشاملة في الجرائم المخله بالاداب العامة وجرائم هتك العرض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣.

XLVII. نبيلة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، مكتبة الاسرة ، ٢٠٠٢.

XLVIII. هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية في ضوء قانون العقوبات وحكم المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

XLIX.د.هلالي عبد اللاه أحمد : الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

L. د.يسر أنور : شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، ١٩٩٢.

ثالثاً:- التشريعات والاتفاقيات الدولية.

I. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

II. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

III. قانون العقوبات الجزائري رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٢

IV. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

V. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

VI. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

VII. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

VIII. قانون رعاية الاحداث.

IX. قانون العقوبات المغربي.

X. قانون العقوبات اليمني.

رابعاً:- الانترنت.

I. تقريرCNN الاخبارية على موقعها الالكتروني WWW.CNN.COM نشرهذا التقرير بتأريخ ٢٠٠٣/٣/١٥ تحت عنوان سهولة الوصول الى الملفات الاباحية.

خامساً:- المصادر الاجنبية.

I. Mare Ancel, Le Defence social, Nouvelle Un Mouvement politique criminelle Humaniaste, 3 em, 6ed, cujas, 1981.

II. NGOS Report, The Rights of child in Egypt, Cairo, NGOS coalition on the Rights of child, Cairo, June 2000.

III. Susan W Brenner, (Attempted) computer Murder (observations on technology, Law and law lessness) published by oxford University press, 2009.

IV. Susan W Brenner- cyber crime investigation and prosecution, the role of penal and procedural law, University of dayon, school of Law, 2008, p6-9.

V. Robert Theobald, problem possibility focusers, Anew Knowledge for the communication era - inhoward. F.Didsbury. ed. Communication and futuremsociety, 1982.

VI. T.Renouxl, Leconseil constituitionnel et Lautorite judicaire, collection droit public positif. Ed. Economica, 1984, p.527-531.

VII. Ulrich Sieber, International cooperation against Terrorist Use of the Internet- International.

VIII. Pjen Kins, Beyond Tolerance, child pornography on the interne, New york, New york University press, 2000, p.39.